كلية الطوسي الجامعة

اسم المقرر : مادة حقوق الانسان والديمقراطية

عدد الوحدات : 2

القسم :التربية الأسلامية

المرحلة :الأولى

أستاذ المادة : م . م رنا طعمة

2022 _ 2023

يعرف حقوق الانسان هو الثبوت والوجوب واللزوم ونقيض الباطل .

وهناك ترابط بين مفهومي الحق والواجب في اللغة – ويلاحظ ان كلمة الحق استخدمت في القران الكريم ومنها الثبات كقولة تعالى((قال الذين حق عليهم القول))

اما اصطلاحاً: حقوق الانسان ليس لها تعريفاً محدداً بل هناك العديد من التعاريف التي قد تختلف مفهوما من مجتمع الى اخر ومن ثقافة الى اخرى , لان مفهوم حقوق الانسان او نوع هذا الحقوق يرتبطان بالاساس بالاشعور الذي تتصور بهي حقوق الانسان .

اما حقوق الانسان حسب راي الباحث فقد عرفت حقوق الانسان بانها ((ضمانات قانونية وعالمية احماية الافراد والجماعات من اجراءات الحكومات التي تمس الحريات الاساسية والكرامة الانسانية .))

القانون الدولي لحقوق الانسان

بصياغة نص قانون حقوق الانسان وحددت التزامات على الحكومات جميعها تهدف لحماية وتعزيز الحريات والحقوق الجماعات وفية تم تحديد مجموعة واسعة من الحقوق المدنية ,والثقافية والسياسية والاقتصادية المقبولة في انشاء العديد من الوسائل التي تساعد الدولة والحكومات على تحمل مهامها المتعلقة بحمايتها ,ويعد كل من ميثاق الامم العالمي لحقوق الانسان اللذان تم اعتمادهما قبل الجمعية العامة في العامين 1945م,1948 على التوالي اساس بناء وعلية تم توسيعة بعد ذلك من قبل الامم المتحدة ليشمل الفئات الأكثر عرضة للتميز كالنساء والاطفال ,وذوي الحتياجات الخاصة .

الفصل الاول
حقوق الانسان في التاريخ
الحضارات الانسانية القديمة
المبحث الاول
حقوق الانسان في حضارات العراق القديمة
(حضارة وادي الرافدين)

تعد حضارات العراق القديمة اقدم الحضارات البشرية واولها اهتماما بحقوق الانسان,اذ ذكر المختصون بتاريخ العراق القديم بأن اولى القوانين المكتوبة في تاريخ الانسانية ,ظهرت في بلاد وادي الرافدين حيث اشارت مختلف النقوش الاثرية لألواح القوانين .

ان حقوق الانسان لم تكون مجهولة الفكر القانوني والعرفي العراقي القديم , فالحرية والعدالة والمساواه ووضع التشريعات الكفيلة بحمايتها كانت من افكار الاساسية التي جسدتها القوانين المكتوبة ,ويذكر في هذا المجال انة اقدم وثيقة لحقوق الانسان ؟

كانت سومرية وان قانون والعدالة والحرية تعتبر من اساسيات الفكر العراقي القديم ,

فكلمة الحرية (أماركي)قد وردت في نص سومري لأقدم وثيقة عرفها العالم القديم ,

- تشير صراحة الى اهمية حقوق الانسان وتاكيدها على حريتم ورفضها كل ما يناقض ذلك .

بهذا يعد انسان وادي الرافدين من اقدم مشروعي قوانين العدالة من الحضارات القديمة ألاخرى كالفرعونية وألاغريقية والرمانية ونجده بذلك وقد وضع تصوراتة عن العدالة والظلم في صميم نظرية الالهة والكون والانسان ,فأصبح اعتقاد العراقيون القدمى ان قرار العدل والنظام من اهم واجبات الملك لان ألالهة تحب العدل وتبغض الظلم كما بعتقدون أن :

(ان الملك لم ينشر العدل فأن رعيتة ستثور علية ومملكتة ستتهاوى ومصيرة سينقلب والبلية ستلاحقة)

ويذكر بعد انتهاء الفترة التاريخية من الالف الرابع قبل الميلاد ,وعندما نمت القراى القديمة الاولى واصبحت مدننا حضارية تعقدت فيها الحياة وتشابكت مصالح السكان والمعبد والكهنة فكان لابد من وضع التشريعات اللازمة لحماية الفرد في المجتمع وتنظيم أمور الحياة في دولة المدينة فوضعت ألاصلاحات الاجتماعية التي اعقبتها القوانين والشرائع .

وقد ظهر من خلال التنقيبات الاثارية للحضارات العراقية القديمة ,عمل اصلاحي واربع قوانين مدونة تتضح فيها بعض ملامح حقوق الانسان حيث عثرت احدى البعثات التنقيبية التي تعمل في جنوب العراق عندأطلال مدينة لكش في قضاء الشطرة على مخطط طيني مدون بالغة السومرية والخط المسماري الذي يضم عددا من الاصلاحات الاجتماعية ومنسوبة الى العاهل السومري (أور كا جينا)(2371_2378) قبل الميلاد الذي ,**كان حاكم لدولة لكش (2375)**

حيث وضع المساواه التي كان يتذمر منها الشعب دولة المدينة تلك ,فدعت هذة الاصلاحات الى ازلة الظلم والاستغلال الذي كان يقع على الفقير من فبل رجال المتنفذين ورجال المعبد ,وقد ورد نص في متن هذة الوثيقة يقول ((بيت الفقير صار بجوار بيت الغني))

فكانت هذة العبارة تدل على رغبة العاهل السومري في تحقيق العدالة في المجتمع دولة مدينتة .....وبذلك فقد قام هذا العاهل بالفعل في وضع القوانين التي توفر للشعب الحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة ,اما بنسبة الى القوانين ألاربعة التي عقبت اصلاحات (اور كا جينا) زمنيا فقد سميت باسماء الملوك الذين وضعو ها او الملوك الذين وجدو فيها

ففي شريعة (اور نمو)مؤسس سلالة اور الثالثة السومرية (2113_2095)قبل الميلاد وضع شريعتة المسماة باسمة والتي اجمع الباحثون الاثاريون على ان الشريعته هية اقدم الشرايع المكتشفة من خلال حكم مدينة (نفر) وان شريعتة المكونة (31)مادة عالجت عدد من القضايا منها

- حقوق الامراة المتزوجة والمطلقة
- مسئلة الحوال الشخصية
- من زوادج وارث وطلاق ومسالة العبيد وهروبهم وعتقهم ومن هنا قد وطد أمر العدالة ورفع الظلم والبغضاء .

اما الملك عشتار عندة حكمة (خامس ملوك سلالة ايسن الاسومرية)عام (2017- 1794)ق.م

وضع شريحة لبت عشتار التي سبقت شريعة حمرابي بقرنين من الزمن وقد دونها بالغة السومرية بالخط المسماري وتعد هذا الشريعة اقدم الشرائع الانسانية في العالم القديم فقد وجدت على سبع قطع ,تضمنت المقدمة والخاتمة وسبع وسبع وثلاثون مادة جاء في احد هذة المقاطع **(عندما عززت رفاهية بلاد سومر واكد فنمت هذة المسلة)**

_ نشر العدالة ونشر القانون المكتوب ومنع الظلم وانصاف الفقير واعانة الضعيف ونظم حقوق الناس وشوون العبيد

- نظم الضرائب وشؤون المراة
- الزوجة الحرة
- حقوق الزوجة الام والاولاد والارث القضاء على الاوضاء المتردية وسوء الادارة وفساد الموطفين .

- اما شريعة اشنونا

-تعتبر اقدم الشعائر بالغة اكدية تم اكتشافة في تل حرمل في يغداد الجديدة وما تبقا منها وهية مقدمة 61 مادة قانونية وقد وضع هذا الملك (بلا لا ما) عام (1992)ق.م وهو احد ملوك اشنونا البارزين ,ومملكة اشنونا هي احدى الممالك الامورية الست (اشنونا ,اشور ,بابل أيسن ,لارسا ,وماري) اذ قامت في وادي الرافدين بعد انهيار سلالة اور الثالثة في حدود 2006 ق.م

-عالجت الاسعار وتحديد الاجور

قانون العقوبات

قانون الاسرة

مواد الجوانب الاجتماعية ومواد تتناول الاحوال الشخصية ومواد تتناول الاحوال امور العبيد وايضا اهتمت بحقوق الزواج والزوجة والاسير واحوال الشخصية .

اما حمورابي موسس سلالة بابل الاولى والتي نالت شهرة واسعة (1894-1594)ق.م التي نالت شهرة واسعة بعد أن قام بتوجية البلاد عندما كانت متفرقة الى دويلات المدن في السنة الثلاثين او الاربعين من حكمة وقد ثبت شريعتة على الحجر ورقم الطين ,ثم أمر بتوزيعها على المدن البابلية من أجل أن يتقيد بها الحكام والقضاة بموجبها لتتحقق العدالة بين الناس حيث اعتمدة على القاعدة (العين بالعين والسن بالسن).

وتم تدوبن هذة الشريعة على مسلة كبيرة من حجر الدايوريت الاسود باللغة البابلية والخط المسماري ومقسمة الى مقدمة تبين اختيار ألالة لحمورابي ليحكم البشر ونشر العدل بين الناس في مدينة بابل,ثم المواد القانونيةالتي تتالف منها (282)مادة الخاتمة الذي يذكر فيها أن هذا هي ألاحكام العادلة التي اصدرها العاهل حمورابي فأزدهرا بعا البلاد في ظل العدالة .واحتوت شريعة حمورابي بمواد مختلفة على ثلاثة عشر قسماً يحتوي القسم الاول على المواد تتعلق بالقضاء والشهود ,والقسم الثاني تتعلق بالسرقة والنهب ,والقسم الثالث تتعلق بيشؤون الجيش ,والقسم الرابع بشوؤن الزراعة والحقل والبساتين ,والخامس بالقروض والفوائد والتجارة والسادس بالساقية والخمر والسابع بالائتمان والديون والثامن بالشوؤن العائلية ....الزواج طلاق ..الارث ..التبني ,,)والتاسع عقوبة القصاص والغرامات والعاشر بالطب البشري والبيطرة والحادي عشر والاحادي عشر يهتم بأجور الحيونات والاشخاص اما القسم الاخير فيهتم بشراء العبيد وعلاقتهم بأسيادهم وتعد شريعة حمورابي بهذا التقنين القانوني المبرمج .

حقوق الانسان في الحضارات الشرقية القديمة

اولا :حضارة مصر الفرعونية (حضارة وادي النيل)

يرى المؤرخون الاثريون بأن حضارة مصر الفرعونية كانت قد قدمت نصوص حضارية قديمة متقدمة عن طبيعة الاوضاع الجارية في حقبة التاريخية القديمة التي عاشتها تلك الحضارات سواء على المستوى الحكم والمجتمع الفرعوني ,حيث انها لم تعرف الحقوق والممارسات الانسانية حتى منتصف القرن الخامس قبل الميلاد

- كان الفرعون مصر قبل ذلك يعد نفسة ألها امطلقا في الحكم وهو وحدة مصدر التشريع والعدالة ,وكان ينظرون نظره التقديس بوصفهم الهة ,وهذة الصفة اساسية من صفات الدولة الدولة المصرية القديمة على مر تاريخها عبر القرن لذلك طاعة الملك واجبة .لنة مصدر السلطات وسلطانة الطبيعته ألالهية وعلية يكون عادلا.
- يتكون المجتمع المصري من عدة طبقات
- **الفراعنة 2_والكهنة ,_ والطبقة الارستقراطية والطبقة المتوسطة ,والطبقة الدنيا وهم الفلاحين (وحقوق الافراد تتحدد وفقا للانتساب لهذه الطبقات)**

فالملك الفرعوني يعتبر نفسة هو ألالة فهو ملك كل شي ,والارض والمال والافراد ,وفتراه بتمتع بسلطة مطلقة غير مقيدة وهو يمثل كل السلطات الادارية والتشريعية والقضائية وبهذا فهو الذي يضع القوانين ويقررها دون منازع .لذلك فان السلطة بالفرعونية هي مصدر التشريع والعدالة .

امتدت الاسر الفرعونية في الحكم وفي عهد الاسرالفرعونية الثامنة عشر فقد تم انشاء مجالس للبلاد وتحكم بالعدل وتنادي بضرورة تطبيق معايير العدالة ...
وفي حقبة الدولة الفرعونية الوسطى برز للواقع فكراً جديداُ يتجة نحو الاصلاح ,والتنصل عن فكرة الوهية الملوك الفراعنة ,وهذا ما ظهر في فترة حكم الملك الفرعوني (اخناتون)عندما دعا الى السلام والرحمة والتسامح ونبذ الحروب ونشر المساواة بين الناس في شؤونهم الدينية ,كما ادعا الى تحقيق العلم للجميع دون تميز كما قدم المصلحون المصريون والحكماء القدامى في اطار تعليم والتربية كثيراً من المثل المرتبطة بحقوق الانسان على قطع من الخزف والحجر .

ثانيا :حضارات الصينية والهندية القديمة (ترك)

المبحث الثالث

حقوق الانسان في الحضارات الغربية القديمة

أ- الحضارة اليونانية (نبذة مختصرة عن الحضارة اليونانية)

لقد اسهم الفكر البوناني القديم اسهامات كبيرة في ميدان حقوق الانسان ,وذلك عندما حظي هذا الفكر بصورتة العامة والفلسفي السياسي بصورتة الخاصة بالعناية والاهتمام اللازمين ,بما قدمة مفكروا وفلاسفة الحضارة اليونانية القديمة عن كل ملة بحقائق الوجود الانساني في تلك المرحلة من تاريخ البشر وتطورها وايلاء الانسان حقوقة اهتماما متزايداً .فصارت نظرتهم الى حقوق الانسان باعتبارها مبدأ وجوديا ملزماً في حياة البشرية .... فلا بد أذن في الحالة هذة من وجود حقوق يستطيع الفرد بموجبها أن يطلب حماية الدولة له ,والتقاليد الثابتة والحقوق والامتيازات المقررة يجب ان تضع نفسها أمام القانون اعلى لايمكن تجاوزه ألا وهو القانون الطبيعي .

ويذلك اصبحت التقاليد اليونانية القديمة تؤكد على قرار العدالة واحترام القانون كتعبير عن مدى صلاحية المجتمع ومقياس فضائلة ,ومن مفكرين الفلاسفة اليونانيون القدماء صولون (640_560)ق.م الذي كان بعتبر من حكام اليونان القدماء

س\ اهم ما جاء بالدستور اليوناني

ج1_ حق الشعب دون تميز بين الاغنياء والفقراء في المساهمة في انتخاب قضائه بموجب محكمة مكونة من ممثلي الشعب (محكمة شعبية).

2_ وكان قد حرم الرباوالغي حق الدائن يحبس مدين بسبب عدم الوفاء بالدين , ولغية الرهن العقاري ضد الفقراء والفلاحين .وحرر رقيق الارض , وحق كل من تم بيعة خارج البلاد من العودة الى بلادة , وقرر حق الارث لافراد الاسرة .

س: ما الذي نادى بهي افلاطون (427_347)ق.م

_وقد نادى بفكرة العدالة باعتبارها الوسيلة الوحيدة التي تعزز روابط المجتمع .

_ بوجوب اشراك المواطنين في ادارة شؤون المدينة

_ اهتم بقيام نوع من الملكية الخاصة المحددة لغرض استبعاد الفوارق بين الاغنياء والفقراء .

_وارى في اخر المطاف أن اول ما تعني به الحكومة الجمهورية هو ان تكمل السعادة للمحكومين وأن تهبهم الصحة والرضى والفراغ ...

الفصل الثاني

حقوق الانسان في الاديان السماوية

لقد كان الانسان محور جميع الشرائع والاديان السماوية (اليهودية والمسيحيه والاسلامي) بل أصبح غايتها ,وكونها تترتبط بمصدر واحد هية المصدر السماوي ,فهي جاءات لتامين مصالح الناس وبما بحقق المساعدة لهم في الدنيا والاخرة , وبهذا فان جميع هذة الديان السماوية قد بدات دعواتها الى توحيد باالله تعالى وتحرير العقول والقلوب من الشرك باللة والاوهام والضلال والسخافات والبدء من اجل تحقيق الانسانية ,وتجعل الانسان يتنبو بمكانتهم الرفيعة , ويصبح ذلك اهلاً للخلافة في الارض .

حقوق الانسان في الديانات المسيحية :

تعتبر الديانات المسيحية من الشرائع والرسالات السماوية التي تدعو الى التوحيد فيما يتعلق بالعقيدة الدينية وبذلك فقد اهتمت بحقوق الانسان اكدت على كرامة الانسان الذي يستحق في نظرها الاحترام والتقدير , وان السلطة المطلقة لا يمارسها الا اللة عزوجل ....

وستطاعت هذة الديانة ان تضع حدا فاصلاً بين ما بعتبر من الامور الدينية وبين ما بعد من المور الدنيوية وان غابتها في ذلك تنظيم المجتمع الانساني على اسس واضحة وسليمة .

بالاضافة الى أن الدين المسيحي قد أقراألالتزام المدني والديني بغية الحصول على على الحقائق وتادية الواجبات فالمسيحية كانت تنظر الى الجماعات المختلفة الاسرة والدولة والكنيسة مجرد وسائل تحقيق غاية عاليا وهية سعادة الفرد وتحقيق الخير المادي والمعنوي له.
فالحكومة في مثل هذة الامر انما تصبح وسيلة تنفيذ ارادة اللة في الارض ألانة عندما تعمل على سخط اللة فلا مبرر لطاعتها .فتعليم السيد المسيح (ع.س)كانت قدقدمت صور واضحة لقيم المساواة واحترام خصوصيات الفرد وجعلت الانسان مكانة رفيعة وموكدة ان البشر اخوة انطلاقا من ابوتهم الواحدة .
بذبك فقد اكدت الديانات المسيجية على اهمية الفرد واعدتة الهدف والغاية من وجود النظام كما اكدت على احترام الانسان بعتبارة هبة من اللة وليس منة ومن احد ومن ثم فلا خضوع الى اللة سبحانة وتعالى .
فنجد الدين المسيحي كيف كان يهتم بالفرد وقد ميز الانسان باعتبارة مواطن يخضع الى الدولة وقانونبنها وبين الانسان باعتبارة فردألة وهو بهذا كان يخاطب النفوس والضمائر وبهذبها بالاخلاق ويضع لها قواعد الاخلاق , وبقوم النفس وبوفق بين الدين والدولة فكان الشعار في العمل يتجسد في قول السيد المسيح (ع.س)دع ما لقيصر لقيصر وما للة للة وهو الشعار الذي سارة علية .
كانت اسهامات منها , حماية الضعفاء وكانت الكنيسة دور كبير في معالجة هذة الامور التي كان بعيشونها في ظل اضطهاد والاستغلال من قبل الاغنياء .

حقوق الانسان في الاسلام .

لقد سبق القول بان الانسان كان محور المحور الرئيسي لجميع الديانات السماوبة ومنها الدين الاسلامي . الذي كرم الانسان وفضلة عن سائر المخلوقات ,وهذا ما وجدناه في القران الكريم بعتبارة المصدر الرئيسي للتشريع الاسلامي والسنة النبوية الشريفة كمصدر ثان ان هذا المصدر المقدس لم يترك امر ولا تحدثا عنها وبنسبة لحقوق الانسان وما يجب ان يتمتع بهي من حقوق جوهرية مهمة فالشريعة الاسلامية جاءت بأحكام تنظيم مختلف شؤون الحياة , وتحقيق السعادة للبشر جميعها , وتعمل على بناء مجتمع قائم على تضامن والمساواة بين جميع ابناء الانسانية ,
ويمكن القول يكل تجرد ان الاسلام كان اسبق الشرائع الوضعية في تقرير حقوق الانسان وحرياته التي جاءت بأكمل صورة وعلى اوسع نطاق ,بل انها مثلت اول اعلان عالمي لحقوق الانسان ,ولقد كانت الشريعة ألاسلامية في هذا المجال ابلغ الاثر في الفكر الانساني فالانسان في الاسلام هو اكرم مخلوقات اللة ,اذ اختارة اللة ليكون خليفة في الارض فسخر لة ما في السماوات والارض .
لذا فان الاسلام اصبح هو دين البشرية جميعاء دون استثناء ودون اقتصاره شعب على شعب اخر ,او مكان دون غيرة او حقبة زمنية معينة ,
وقد قدم الاسلام في ذلك لائحة تفضيلية رائعة عن حقوق الانسان لكونة كان ينظر نظرة مبدئية الى وحدة الانسانية واقامة حضارة انسانية مرتكزة على هذة النظرية .
طالما اصبحت حقوق الانسان في الاسلام تستند الى خالق الانسان , فقد اعطى هذه **الحقوق خصائص ومميزات مهمة** ,**فهي منح الهية** : اي بمعنا ليس منحا من مخلوق الى مخلوق اخر او قرار صادرأ من اي سلطة سواء كانت محلية او دولية , انما هية حقوق لا تقبل الحذف ونسخ , ولا تعطيل ولا يسمح يالاعتداء عليها , ولا يجوز تنازل عنها .
هية ملزمة : لكون هذة الحقوق مصدرها ألهيا ويعني الالزام فيها بوجوب احترامها من قبل الحكام والمحكومين ومهما كانت مكانتهم الاجتماعية لكونهم متساويين في عبادة اللة جل جلاله .
هية ثابتة ودائمة : ويعني اصولها لا تحتاج لاي تغيير او تبديل وان منهجيتها يتلائم مع متطلبات الحياة .
هية شاملة : لكل انواع الحقوق لان الدين الاسلامي جاء شاملا لجميع جوانب الحياة بالاضافة الى تنظيم علاقات الانسان بخلافة فلم يكن الاسلام ديناً .

ومن حقوق الانسان الاساسية التي وردت في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة التي منحها الاسلام للانسان وهي :

حق الحياة : يعتبر هذا الحق من اهم الحقوق الجوهرية للانسان لابل يفوقها جميعاًمن حيث الاهمية, فهية الحق الاول للانسان وبأنتهاكهة تنعدم هذة الحقوق وهو بذلك حق مقدس ويجب على سائر الافراد والمجتمع والدولة حماية هذا الحق من التجاوز .... ولقد خص اللة بني البشر بخصائص مختلفة عن باقي المخلوقات بوصفهم كائنات حية ارادة لهم الحياة فأستحقو تكريم الخالق سبحانة وتعالى ((لقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهمةعلى الكثر رممن خلقنا تفضيلا))وبهذا يصيح الانسان اعظم خلق اللة بقولة تعالى ((لقد خلقنا الانسان من احسن تقويم))

وهذا ما اكد علية الرسولنا الكريم (صلى اللة علية وسلم)في خطبة الوداع بقولة ((ان دمائكم واعراضكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا))

حق الحرية : ان الاسلام قد أهتم بهذة الحق جل اهتمام باعتبارها من اهم حقوق الانسان بعد ذحقة في الحياة ..ذلك أن الانسان يولد حرا , ويجب ان يعيش حرأ فالحرية هي حرية الانسان اتجاه اخية الانسان وما يصدر عنة انما هو بختيارة وقد نص القران الكريم بشكل واضح وصريح في قولة تعالى ((لا اكراة في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن باللة فقد استمسك بالعروه الوثقى لا نفصام لها واللة سميع عليم))

وفي قولة تعالى((لكم دينكم ولي دين)) وكذلك ضمن الاسلام حقوق الاقليات في اموالهم وارواحهم واعراضهم كما في قولة تعالى و((ولا تجادلوا اهل الكتاب ألابالتي هية أحسن))

حق العدالة والمساواة

فقد اكد الاسلام علية باعتبارة احدالمبادئ المهمة والاساسية في تطبيق قواعد واحكام الشريعة الاسلامية على الناس جميعها دون تفرقة من اجل اقامة مجتمع يسودة الحق والعدالة والمساواة ,فكل البشر سواسية وهم من نفس واحدة قال تعالى ((ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيراًونساءًواتقوا اللة تسالون به والارحام أن اللة كان عليكم قريباً))قد ساوى الاسلام بين الناس جميعاً امام القانون والقضاء ودعا الى تطبيق العدالة في الحقوق والواجبات على جميع قال تعالى ((ان اللة بامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل نعما ما يعظكم بة ان اللة سميعا بصيراً))

وقال تعالى ((ان اللة بامركم بالعدل والاحسان وايتاء ذو القربى وينهي عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون))

وقال الرسول الكريم (صلى اللة علية وسلم) لا افضل لعربي على اعجمي ولا لأعجمب على عربي ألابالتقوى)) فالحرية والعدالة والمساواه مبادئ لصيقة في صلب العقيدة الاسلامية))

أما بخصوص **حقوق المراة** في الاسلام فقد حضيت بمكانة مرموقة فاللة سبحانة وتعالى خلق الرجل والمراة وجعلهما على قدم المساواة فلا فضل لأحدهما على الاخر ألابالتقوى قولة تعالى ((ياأيها الناس أنا خلاقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا أن اكرمكم ان اكرمكم عند اللة اتقائكم ان اللة عليم خبير)) وجاء في الحديث الشريف محمد صلى اللة علية وسلم ((أنما النساء شقائق الرجال)) فالاسلام اول من اعترف للمراة بالشخصية القانونية المستقلة مثل الرجال ووفقً للمنفعة المجتمع على اساس التضامن معه ,وبذلك اصبخت لها شخصية قانونية مستقلة عن شخصية زوجها حتة في ذمتها المالية ,,,,,

وأن هذة المساواة ليست مطلقة في كل شيئ حيث اعتبرت القوامة للرجال في امور معينة _ الانفاق , والاشراف العام وادارة شؤون الاسرة الخارجية ....

حق الملكية :

فيعد من بين الحقوق الاقتصادية المهمة التي قررها الإسلام في قوله تعالى (هذا الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً)

أصبح الإنسان حائزآ لمال أو مستخلفآ فيه وإن يتصرف وفقا لما يريد المستخلف أو المالك الحقيقي وهو الله سبحانه وتعالى، فالإسلام قيد حق الملكية ووضع لها ضوابط وأصول وان يكون مصدرها وتنميتها بشكل شرعي واستهلاكها وانفاقها مقيداً بالاعتدال دون إسراف أو تقتير قال تعالى (والذين إذا أنفقوا لم يسرفو ولم يقرروا وكان بين ذالك قواماً) من سوره الفرقان /إيه 67 وايضا قولى تعالى ((لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل))سورة البقرة وضمن الإسلام حق الملكيه التي تنشأ عن كسب الحلال كما شرع الإسلام العقوبات في حال الاعتداء على ملك الغير في قولة تعالى ((والسارق والسارقة فقطعوا ايديهما جزاءاًبما كسبت نكالاً من اللة واللة عزيزاً حكيم))صدق اللة العظيم

حق التعليم :

لقد أولى الإسلام حق الإنسان في التعليم اهتماماً بالغ الأهمية ما وجب على كل مسلم ومسلمه طلب العلم واعتباره بمثابة فرض عين وقوله تعالى(اقرأ باسم ربك الذي خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم) سوره العلق /الايه 1_5

كما حرم كتمان العلم كما جاء في الحديث الرسول صلى الله عليه وسلم ((طلب العلم فريضه على كل مسلم ومسلمه))

وأقر الإسلام **حق العمل:**

كونه السبيل الوحيد للكسب والعيش الكريم للإنسان قوله تعالى (وقل اعملو فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون) سوره التوبه الايه 105

ولكل انسان حريه اختيار العمل الائق به وللعامل حقه في الأمن والسلامه وله أن يتقاضى أجرا عادلا مقابل عمله دون تأخير أو تمييز بين الذكر والأنثى قال رسول الله (اعطو الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)

ويقرر الإسلام حريه الأعمال التجاريه والصناعية معتبرا أن كل عمل تجاري أو صناعي أو زراعي له مصلحه مشروعه ولا يضر بالآخرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده)

حرمه المسكن

:وتعتبر من الحقوق الجوهريه التي يجب أن يتمتع كل إنسان على وجه الأرض إذ لا يجوز اقتحام مسكن اي احد او تفتيشه لا بإذنه قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتآ غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون) سوره النور /الايه 27

كما أقر الإسلام **حق التنقل**:

من مكان إلى آخر سواء كان ذلك في داخل بلده أو خارجه من أجل كسب الرزق الحلال أو العمل التجاري وحمايه النفس البشريه من الظلم والوقاية من المرض قوله تعالى (وهو الذي جعل لكم الأرض ذلولآ فأمشوا في مناكبها وكلو من رزقه وإليه النشور) سوره الملك الايه /15

وكذلك أقر الإسلام **من حق كل إنسان في معرفه الحق** : ولايجوز الحيلولة بيه وبين الوصول إلى دين الحق وعدم لبس الحق بالباطل وتحريم كتمان الحق بقوله تعالى ((ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون)) سوره البقرة /الايه 42

ويتبين من كل هذا الذي ذكرناه بأن الإسلام قد حظى بمكانه مرموقه في الإسلام..... حيث تم تكريمه وتفضيله على سائر المخلوقات

المادة العلمية: الفصل الثالث
تطور حقوق الانسان في العصور الوسطى والحديثة والمعاصرة
المبحث الاول
حقوق الانسان في العصور الوسطى

1_ لقد عانت اوربا عصورها الوسطى من الحكم الملكي المطلق وسيطرة الكنيسة
2_انكرت نظرية الحق الالهي المباشر , وتم استبدالها بنظرية الحق الالهي غير مباشر , اي ان اللة لا يختار الحاكم مباشر بل عن طريق الشعب .
3_ لقد شهدت فترة العصور الوسطى محاولات للتخلص من الحكام والمستبدين وسلطات الكنيسة , من اجل الاسهام في دعم مسيرة الدفاع عن حقوق الانسان
4_ من خلال هذة المسيرة صدرت عدة وثائق منها (الماجنا كارتا) وهذة الوثيقة تعتبر من اهم الوثائق التي اعلنت في الغرب عن حقوق الانسان في ذلك التاريخ باحتوائها على (63) مادة ركز اغلبها على حماية حرية الكنيسة من اختيار رؤسها وتامين حقوق النبلاء والاشراف , والامتيازات الاقطاعية الانها مع ذلك اكدت على حقوق والحريات الفردية .
5- اما المادة 39 فقد نصت (على ان الرجل الحر لا يقبض علية ولا يسجن ولا يحرم من ممتلكاتة ,ولا يهدد ولا بنفي ولا ينال باي ضرب من ضروب الابذاء الابناء على حكم صادر ضدة على مقتضى قوانين البلاد) كما نصت احد المواد على مصادرة قصور واملاكة اذا خالف هذة القاعدة .
6_ اكما سمحت للمادة 42 قد نصرت على حرية السفر وتنقل من داخل البلاد وخارجة بكل حرية وامان عدا فترات الحرب ولمدة محدودة ,من اجل المصلحة العامة للمملكة .

لقد قرر بعض البرلمانيين من الباحثين في القرن السابع عشر ان (العهد الاعظم)كان اساس التمثيل النيابي ,ونظام المحلفين وانة اول القوانين العامة في الدستور الانكليزي وهو اول احتجاج في التاريخ ضد الحكم الفاسد المستبد ويعد حجر الزاوية في بناء الحرية الانكليزية .

فكان للعهد الاعظم الاثر الكبير في بريطانيا بل في اوربا في ضمان الحريات الانكليزية بل اصبح (العهد الاعظم)مصدر للقواعد الملزمة لممارسة هذة الحريات وحمايتها .

كما اسلفنا بأن القرون الوسطى عرفت مفكرين كانت اراهم وافكارهم تصب بشكل مباشر او غير مياشر في مجال الدفاع عن حقوق الانسان والاعتراف بها ...ومن بين هولاء المفكرالانكليزي روجر بيكون (1214-1292)والذي يعد رائد للعلم التجريبي ..اذ دافع بيكون عن التناول الجديد المستقل للمعرفة ونديد بتبجيل السلطة واكد على الحصول على المعرفة هدف زيادة سلطان الانسان على الطبيعة ,

أما توماس ألاكويني (1224-1274)الفيلسوف الايطالي فأن نظريتة عن الدولة قد حولت الفكر السياسي التسلطي الى توجه جديد , حين اكد على أن الناس بحاجة الدولة والدولة يجب ان تكون في خدمة الناس من خلال مساعدتهم لتولى

مسؤوليتهم الاخلاقية في كل عمل اجتماعي عن طريق خدمة مصالحهم وقد اعدة توماس الاكويني القانون الطبيعي تعبير عن الارادة الالهيبة
ثم الجاءت حركة الاصلاح الديني في اوربا من اجل تحرير العقل والانسان الاوربي من سطوه الكنيسة وتحكمها قيودها فكان مارتن لوثر (1546-1483) زعيما بارزا لحركة الاصلاح الديني في المانيا ومؤسسأ للمذهب البرتستاني حيث انكرة ان تكون الكنيسة ورجال الدين وسطاء بين الانسان وربه ..
وتبعة بعد ذلك جان كالفن (1564-1509)الذي يعتبر احد زعماء الحركة الاصلاح الديني حيث اكد على ان الانسان يستطع يثبت من خلال حياتة الشخصية ان الله قد اصطفاه ...
وكان توماس مور (1535-1478)احد مؤسسي الاشتراكية الخيالية ويعد من الفلاسفة العقلانيين الانسانيين في عصر النهضة ...
اما الفرنسي دابليه(1553-01490)فانة اكد على الاصل في طبيعة الانسان طيبعة العنصر وصدق النظر وصحة التحكم .....
ويرى الفيلسوف الفرنسي ميشيل دي مونتي (1593-1533)قد اشارة الى من حق الانسان ان يجاهد من اجل تحقيق سعادت على الارض ,
ان كل ماجاء بهي الفلاسفة والمفكرون في العصور الوسطى كانت تمثل اسهامات وعلامات مهمة في تاكيد حقوق الانسان كحقوق ملازمة لطبيعه الانسان التي لا يمكن تجاهلها وهي على هذا الاساس حقوق طبيعية ينبغي احترامها وتقديرها وعدم المساس بها. وهذا كلة مهد لمرحلة لحقة واهمية وهي الاقرار بهذة الحقوق الطبيعية للانسان في القوانين الوضعية .

(المبحث الثاني)

حقوق الانسان في العصور الحديثة

هذه المنظمات من المجال الوطني إلى المجال الإقليمي ثم المجال العالمي. و بتراجع دور الدولة في العصر الحديث أمام العديد من التحولات العالمية,برز المجتمع المدني كفاعل جديد إلى جانب الدولة يسعى من خلال نشاطاته العديدة إلى تفعيل و ترقية حقوق الإنسان وحرياته و هذا نظرا لتواجدهفي تنظيمات مستقلة عن الدولة لا تسعى للربح المادي,و يتمتع افراده بسلوك حضاري راقي يسعى إلى نشره بين أفراد المجتمع لسيادة الثقافة المدني, و من ثمة شيوع التسامح و حل النزاعات و الخلافات بالطريق الودي السلمي . هكذا اضحى لمجتمع المدني شريكا في كثير من الانشطة الاجتماعية و الثقافية و التنموية عل المستويين الوطني و العالمي,كما اصبح فاعل أساسي في التحول الديمقراطي و ترسيخ الديمقراطيةداخل المجتمعات بالقضاء على جميع انواع الفساد. و تفعيل المجتمع المدني لحقوق الانسان و حرياته تعترضه عقبات عديدة,منها ما يتصل ببنيته الداخلية و منها ما يعود الى الدولة, و منها ما يتعلق بالمجتمع الدول,لكن المجتمع المدني اذا ما سلك السبل الكفيلة لتجاوز هذه العراقيل و كذا اذا كانت هناك ارادة جادة من الدو لة لكن المجتمع لاعمال الديمقراطي, و القضاء على الاستبداد اصبح المجتمع المدني بامتياز الفاعل الاساسي في تفغيل حقوق الانسان و حرياته

.....La période

(المبحث الثالث)

:

الاعتراف الدولي المعاصر لحقوق الانسان

اولا _الاعتراف الدولي بحقوق الانسان

لم يستطيع المجتمع الدولي حتى الحرب العالميه الأولى ان يقر الا عدد محدود من الاتفاقيات التي تمس. حقوق الانسان وعلى سبيل المثال الاتفاقيات المتعلقه تحريم الرقي والتجار به، والقرصنه التي تحصل بالبحار والمحيطات والتي تتضمن بعض القواعد التي يجب مراعاتها أثناء الحرب لأننا نجد عدم وجود أي نصوص تستهدف حمايه عامه لحقوق الانسان في الوقت الذي تمكنت به الدول الكبرى من أنشاء عدد من الموسسات ولانظمه الدوليه التي بإمكانها حمايه رعاياها او من تعتبرهم كذلك بالخارج بعد انتهاء الحرب العالميه الأولى وانبثاق عصمه الأمم عام ١٩٢٠ وصدور ميثاقها الأممي الذي كان يهدف إلى توثيق التعاون بين الأمم وضمان السلم والأمان الدوليين وعدم اللجوء إلى الحرب واحترام قواعد القانون الدولي ولم يتضمن اي أحكام او بنود تتعلق بحقوف الانسان إلى بشكل هامشي بسيط إلا إننا نجد بأن المعاهدات الصلح العام ١٩١٩ كانت قد تضمنت الأول مره نظام دولي لحقوق الاقليات التي تعيش أساساً ضمن الدوله الجديده او التي توسعت بضم اقاليم جديده إليها وقد تلاشا هذا النظام بزوال عصمه الأمم وتذكر معاهدات الصلح التي تلت الحرب العالمية الأولى قد تضمنت دستور منظمه العمل الدولي الذي اعتبر بمثابه الاتفاقيه العامه لحقوق الانسان بشكل عام وحقوق العامل بشكل خاص وخطأ الاعتراف الدولي بحقوق الانسان خطوه كبيره واسعه وهامه بعد الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩_١٩٤٥ عقد اجتماع يتكون من خمسين دوله في مدينه سان فرانسسكو الأمريكيه مؤتمر وضعو فيه تصريح الأمم المتحدة وقعت الدول على ميثاق الأمم المتحدة ويعد اول وثيقه دوليه اعترفت بحقوق الانسان وحرياتها الاساسيه وقد تضمن الميثاق عده نصوص تناول مبدأ احترام حقوق الإنسان وحرياته الاساسيه حيث استهلت الأمم المتحدة في ميثاقها العبارات الاتيه (نحن شعوب الأمم المتحدة قد القيها على أنفسنا ان ننقذ الاجيال المقبله من ويلات الحروب التي ضلت في الجيل الواحد جلبت الا انسانيه احزاناً التي يعجز عنها الوصف وان نؤكد من جديد إيماننا بحقوق الانسان وكرامت الفرد وقدره وكما ان للرجال والنساء والأطفال لهم حقوق متساويه)

وفي عام 1948 ثمه العهدين الدوليين لحقوق الإنسان عام 1966 سميت كل هذه الوثائق الدوليه الثلاثه بالشرعيه الدوليه لحقوق الانسان واصدرت ألامم المتحدة العديد من الإعلانات والاتفاقات الدوليه المتعلقه بحقوق الإنسان والبروتوكولات الخاصه بهذه المجالات الحقوق السياسيه والمدنيه والحقوق الإقتصادية والاجتماعيه والحقوق الثقافيه وفي ميادين منع التمييز العنصري وحقوق الطفل والمراء

وتنميه والسلم وتقرير المصير ولا يقتصر الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان على منظمه للامم المتحدة بل يشمل ذلك أيضا مفوظيه للامم المتحدة لشؤون الاجئين التي أنشأتها الجمعيه العامة للامم المتحدة عام 1951

ثانيا : الاعتراف الاقليمي المعاصر

لقد ظهر هناك اعتراف واهتمام اقليمي , نتيجة الاعتراف والاهتمام الدولي المعاصر , وقد شمل جميع المنظمات الاقليمية التي تأسست في العالم المعاصر , خاصة بعد قيام منظمة الامم المتحدة في عام 1945 فعلي

صعيد الاوربي : تم انشاء المجلس الاوربي الذي نص نظامة الموقع في عام 1949/5/5الفقرة الثالثة من ديباجية على ان مبادئ الحرية الفردية والسياسية وسيدة القانون تشكل ديمقراطية الحقيقية ....كما الزمت المادة (3) من النظام للدول الموقع عليه ,الاقرار بسيادة القانون الذي يمارس بموجب الذي خضع للولاية القضائية حقوق الانسان والحريات العامة وفي عام 9/3/ 1952دخلت الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان حيز التنفيذ بعد التوقيع عليها من قبل وزراء خارجية (15)دولة اوربية وانشئت بموجب هذة الاتفاقية اللجنة الاوربية لحقوق الانسان والمحكمة الاوربية لحقوق الانسان , وتقتصر الاتفاقية على الحقوق المدنية والسياسية , في حين ينص ميثاق الاجتماعي والاوربي لعام 1961 على الحقوق الاقتصادية .....كما انشئت الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لجنة للتفتيش على السجون الاوربية وتصدر تقارير عن حالة السجون ومعاملة السجناء فيها .

على الصعيد الامريكي

فقد صدرة عن المنظمة الامريكية الاعلان الامريكي لحقوق وواجبات الانسان في (كولومبيا) عام 1948 _1960 ضمن مؤسسات وهيئات منظمة الدول الامريكية وتوجت هذه الجهود بتبني المنظمة للاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان22 تشرين الثاني 1969 في دورتها ألاعتيادية وقد دخلت هذه الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان حيز التنفيذ في 1978 توضح مقدمة الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان ان حقوق الانسان الاساسية تثبت لة مجرد كونة انساناً وليس على اساس كونة مواطن في دولة معينة وتعترف الاتفاقية بعدد من الحقوق التي لم يرد لها ذكر في الاتفاقية الاوربية والبروتوكلات الملحقة بها

على الصعيد الفريقي

وبعد انشاء منظمة الوحدة الافرقية 1963 اديس ابابا زجاء كذلك بالبروتوكولات والاتفاقيات اللاحقة لهذا الميثاق الحق في الحياة وفي الاعتراف بالشخصية القانونية والمساواة امام القانون وحق التقاضي امام المحاكم المختلفة واختيار مكان الاقامة بكل حرية وحظر.. والامتهان والاستغلال والاسترقاق وتعذيب وحظر القبض التعسفي وغيرها من الامور التي تتعلق باحترام حقوق الانسان وحرياتة .

على الصعيد الاسلامي

فقد تم انشاء منظمة الموتمر السلام1972 وهي تنظيم اقليمي يظم الدول الاسلامية وهذ وقد برز الاهتمام الفعلي لهذى المنظة بقضايا حقوق الانسان وحرياتة الاساسية عندما اصدرت اعلاناً مهما لحقوق الانسان في القاهرة في كانون الثاني 1990 وتكون من 25 مادة اكدة بها على حقوق الانسان في بناء الاسرة بأعتبارها هية الاساس في بناء المجتمع وكل ما بتعلق بحقوق الامرة والطفل وحق التعليم

وحرية النقل وتملك ,والعمل والحق في الامان وحرمه المسكن والمساواه امام القضاء وحرية التعبير والمعتقد الديني وحق الانسان العيش في بيئة نظيفة .

على الصعيد العربي

الذي صدر عام 1945 لكنة لم يطور الى عام ى1994 حيث اصدر ميثاق يحتوي على 43 مادة التي كانت تظم حقوق الانسان السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحق كافة شعوبها بتقرير مصيرها , السيطرة على ثرواتها الطبيعية والتمتع بكافة الحقوق والحريات دون التميزبسبب العنصراو للون وعدم التفرقة بين الرجال والانساء ولا يجوز التعذيب او الاهانة داخل السجون وعدم شرعية تكرار المحكمة على نفس الفعل او غيرها .

: ثالثا: نشوء المنظمات غير حكومية المدافعة عن حقوق الانسان :

أ_ للجنة الدولية للصليب الاحمر :

لقد ظهرت اللجنة الدولية للصليب الاحمر يجهود بعض عام 1883 مما أصبح لها شخصية قانونية سويسرية في النشاة والجوهرة بالرغم ما لدية من نشاطات على الصعيد الدولي وهذا وأنشئت لاحقاً بشكل تدريجي جمعيات وطنية مختلفة دول العالم واتخذت شعار الصليب الاحمر نفسة , وفي بلاد الاسلامية العربية اتخذت شعار الهلال الاحمر ... وقج احتفظت كل جمعية من هذة الجمعيات بأستقلالية التامة في الاطار الخاص بلوائح الصليب الاحمرالدولي الذي تقوم مبادئ الاساسية على الانسانية وعدم الى اي سلطة حكومية والحياد والاستقلال وتتخذ من الجانب الطوعي والوحدة العالمية شعاراً لها ولاتسعى الى اي مكسب مادي وتعتبر سواء كان على اساس الجنس و اللون والمعتقد وهذا مايجعلها ان تكون مستقلة كل الاستقلال عن اي سلطة حكومية في كل تفاصيل عملها الانساني وايضاً قامت باهتمام كبير في عقد المؤتمرات والاتفاقيات تتعلق بتحسين حالة المرضى والجرحى من القوات المسلحة اثناء الحرب وكذلك بمصير اسرى الحرب وبحماية ضحاية الحرب ...وكذلك قامت بجهود بينة الحربين العالميتين (الاولى والثانية) في مساعدة شعوب العالم ونقاذها من ويلات الحرب في هذا التجاة من عملها الانساني وقد توسعت نشاطاتهتا وعملها باعتبارا من 1918 وتشمل حتة في موعد السلم .

ب_ منظمة العفو الدولية

وهية منظمة غير حكومية مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية ومتخصصة بالدفاع عن حقوق السجناء والسياسيين , وتأسست المنظمة في بريطانية عام 1961 كحركة طوعية عالمية تعمل من اجل حقوق الانسان وهية بهذا الاتجاه لا تؤيد او تعارض اراء الضحايا التي تسعى لحماية حقوقهم ,فهية ليست معنية الابحماية حقوق الانسان دون تحيزوبهذا فان المنظمة وتعتمد في مجال عملهاعلى التبرعات والمساهمات الفردية وغير الرسمية لضمان دورها الحيادي وعدم تأثير على نشاطها الانساني وهذة المنظمة لها العديد من الفروع في كل انحاء العالم وان منظمة العفو الدولي تقدم المساعدات المالية لسجناء او لمن يعيلهم ويفاد والمعتقلين لدى الدول في تقرير السنوي من أجل فضح واحراج تلك الدولة المنتهكة لحقوق الانسان وبهذا تسعى الى تحقيق اهدافها التالية ؟

1_ الافراج عن السجناء والمعتقليين والمقييدة حرياتهم بشكل او بآخر وذلك بسبب معتقداتهم الدينية والسياسية او بسبب اتمائهم العرقي او الجنسهم او لونهم او لغتهم على شرط ان لا يكونوا قد لجأوا الى العنف او القوة .

2_العمل بكل الوسائل المناسبة لمقاومة احتجاز سجناء الراى او سجناء السياسيين الذين لم يقدموا للمحكمة خلال فترة معقولة والعمل على اي اجرائات محكمة تتعلق بهولاء السجناء لا تخضع للقواعد المعترف بها .
3_العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة فرض وتنفيذ عقوبة الاعدام او تعذيب او غيرها من الامور .
4_وضع حد لعمليات القتل السياسي وحوادث الاختفاء .
5_التأكد من امتناع الحكومات عن القتل السياسي غير قانوني في النزعات السياسية .
6_العمل على تحقيق جميع الشكاوي التي تتعلق بالتعذيب بالشكل الكامل ونزيه.
7_ضمان توفير المحكمات العادلة لكل السجناء ومن هم في حكمهم .
ج_**منظمة مراقبة حقوق الانسان .**
د_**المنظمة العربية لحقوق الانسا**

المادة العلمية: الفصل الرابع

مضامين حقوق الأنسان في المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية

المبحث الأول

مضامين حقوق الانسان في مجال المواثيق الدولية

أولاً:ميثاق الأمم المتحدة عام 1945: بتاريخ 12/ نيسان / 1945 عقد ممثلوا (50) دولة في مدينة سان فرنسسكو الأمريكية مؤتمرا وضعوا فيه تصريح الأمم المتحدة حيث وقعت فيه هذه الدول على ميثاق الأمم المتحدة الذي اعتبر أول وثيقة دولية أعترفت بحقوق الانسان وحرياته الأساسية وعدها احدى مبادئ القانون الدولي. وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ احترام حقوق الأنسان وحرياته الأساسية وكل ذلك جاء في ديباجة الميثاق وفي العديد من مواده (1_13_55— 56— 62— 68— 76) وأشارت هذه الديباجة بالتصميم على الإيمان بحقوق الانسان الأساسية وبكرامته وبالحقوق المتساوية للرجال والنساءوللأمم صغيرها وكبيرها وعلى جوب تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات الحياة في ظل المزيد من الحرية .. أما **بالنسبة إلى المادة الأولى وهي الخاصة بأهداف الأمم المتحدة فتنص على تطوير** العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدا تساوي الحقوق وتقرير الشعوب ومصائرها من أجل تعزيز وتشجيع حقوق الانسان وحرياته الاساسية للجميع بدون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الديانة ومن خلال المادتين (55و56) ينقلنا الميثاق إلى خطوة أخرى وهي خطوة الالتزام ,حيث تلتزم الأمم المتحدة كمنظمة عالمية بالعمل على تعزيز واحترام حقوق الانسان في الوقت الذي يجب أن تلتزم الدول الاعضاء في المنظمة الدولية منفردة أو مجتمعة بالتعاون مع الأمم المتحدة للوصول إلى ذلك الهدف.

ثانيا: الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 : اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة في 10/ كانون الأول / عام 1948 الأعلان العالمي لحقوق الانسان اعتباره المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كل الأمم والشعوب يتكون الاعلان العالمي من ديباجة وهي انعكاس لديباجة ميثاق الأمم المتحدة و(30) مادة تحدد حقوق الانسان وحرياته الاساسية التي ينبغي أن تتمتع بها البشرية جمعاء في كافة دول العالم وبدون أي تمييز.

جاء في ديباجة الا " .(أن شعوب الأمم المتحدة قد أعلنت عن ايمانها بحقوق الانسان الأساسية وبكرامة الفرد وقيمته وأن للرجال والنساء حقوق متساوية) وقد ورد في **المادة الأولى من الاعلان المبادئ الفلسفية** التي يقوم عليها الاعلان والتي

تنص على مايلي: **(يولد جميع الناس احرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الاخاء)** أما بالنسبة إلى المادة الثانية فإنها تنص على **(المبدأ الاساسي الخاص بالمساواة وعدم التمييز فيما يتعلق بحقوق الانسان وحرياته الأساسية)**

وتنص المادة نفسها خاصة في الفقرة (2) على أن (الأعلان ينطبق على جميع البلدان والاقاليم بغض النظر عن مركزها)

هذا وقد تضمنت مواد الاعلان طائفتين من الحقوق وهي على الشكل الآتى :

أ ـ الحقوق المدنية والسياسية:

تتناول المواد من(3 إلى 21) من الاعلان القضايا التي تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية وهي : حق الفرد في الحياة والحرية وفي الآمان عى شذصه والتحرر من الاسترقاق والاستعباد وعدم الذضوع الى التعذيب ولا للمعاملة والعقوبة القاسية أو للا انسانية وحق الانسان في كل مكان في أن يعترف له بالشخصية القانونية والحق في اعتبار كل شخص برينا حتى تشت ادانته وعدم جواز التدخل التعسفي في حياة الانسان الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته وحرية تنقله وحق الزواج وتكوين أسرة وحق التملك وحرية الفكر والوجدان والدين وحرية الرأي والتعبير وحق تعوين وتأسيس الجمعيات وعقد الاجتماعات الخاصة بها وحق كل شخص

بالمساواة مع الاخرين في تقلد الوظائف العامة في بلاده .

ب- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: لقد تضمنت المواد من 22 إلى 27 قضايا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ينبغي أن يتمتع بها كل انسان على وجه الارض ومنها الحق في الضمان الاجتماعي والحق في العمل والحق في الراحة وأوقات الفراغ والحق في المستوى المعيشي لأجل ضمان صحته ورفاهيته والحق في التعلم والحق في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية والحق في الحصول على الاجر المساوي للعمل وربما يكفل للفرد له ولأسرته حياة لانقة بكرامته الانسانية والحق في تأمين معيشة الفرد في حالة البطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغيرها من الامور التي تخدم انسانية الانسان. أما بالنسبة إلى المواد الختامية

من 28 إلى 30 فقد تضمنت حق **الفرد في نظام اجتماعي** ودولي يمكن أن يطبق في ظله جميع الحقوق وحرياته إلا للقيود التي يقررها القانون ولايجوز لأي دولة أو جماعة أو فرد القيام بأي نشاط أو فعل يهدف إلى هدم هذه الحقوق والحريات والمنصوص عليها في هذا الأعلان.

بعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان من أكثر القرارات التي أصدرتها الأمم المتحدة أهمية على المستوى الدولي وذلك أنه وضع تفصيلا واضحا بحقوق الانسان واصبح من المصادر الرئيسية التي يستمد منها الانسان حقوقه المطلوبة والعكس من ذلك وبهذا نجد أن أغلب دول العالم قد أدرجت في دساتيرها وتشريعاتها وعلى درجات مختلفة المبادئ والقواعد الخاصة بحقوق الانسان الواردة في الاعلان .. فأصبح هذا الاعلان من المصادر الأساسية لكل الجهود الوطنية والدولية من أجل تعزيز احترام حقوق الانسان وتحديد الاتجاه لكل الاعمال اللاحقة في جميع ميادين الحقوق ووفر الفلسفة

الأساسية للكثير من الصكوك الدولية الملزمة قانونيا والتي جاءت تفصل جزءا من الحقوق التي وردت في الاعلان.

ثالثا: العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان عام 1966:

لم تتوقف المصادر الدولية لحقوق الانسان عن حدود الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 بل ان الجمعية العامة للامم المتحدة واصلت جهودها الحثيثة في هذا المجال فقد اصدرت اتفاقية منع جريمة ابادة الجنس البشري والمعاقبة عليها عام 1948 ومن ثم جاء وضع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة من عام 1966 في قرارها المرقم 2200 (د . 21) والمؤرخ في 16/ كانون الاول / 1966 وقد شكلت هذه الوثائق الدودية الثلاث الى جانب الاعلان العالمي لحقوق الانسان الشرعة الدولية لحقوق الانسان ٠ لقد جاءت مقدمة العهدين المذكورين انعكاس لمقدمة الاعلان العالمي لحقوق الانسان والالتزام بموجب الميثاق ولتوجيهات الجمعية العامة للأمم المتحدة

ثم نجد أن الديباجة التي وردت في كل من العهدين تمهد للمواد التي تليهافالفقرة الاولى في كل من الديباجتين تعتبر بمثابة اعلان للمبدا العام الذي يقر لجميع البشر من كرامة اصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة وهذا مايشكل الاساس في الحرية والعدل والسلام في العالم وجاءت الفقرة الثانية من الديباجتين لتحدد منشأ حقوق الانسان أما بالنسبة الى الفقرة الثالثة من الديباجتين فانها تستند الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان حسبما فسرته الجمعية العامة للأمم المتحدة.

_ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

اعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة عام 1966 واصبح نافذا عام 1976 ويتكون هذا العهد من ديباجة و 31 مادة وقد نصت مواده على الاعتراف بحق العمل وحق كل شخص في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية وحق كل شخص في تكوين النقابات وفي ختيار النقابة التي تتناسب وعمله والانضمام اليها وتقرر الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي ومنح الاسرة اكبر قدرممكن من الحماية والمساعدة . ويحق لكل شخص في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية والتمتع بمستوى معاشي لائق له ولاسرته وحق كل فرد في التعلم ويحق لكل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بكل الفوائد التي تؤدي الى التقدم العلمي .

المادة العلمية: ب _العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

لقد اقرت الجمعية العامة للامم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام 1966، ويتكون العهد المذكور من ديباجة و(53) مادة أشارت على حماية الحق في الحياة وعدم اخضاع اي احد في التعذيب أو المعاملة أوالعقوبة القاسية أو اللاانسانية وعلى عدم استرقاق احد أو اخضاعه للعبودية أو اكراهه على اي عمل الزامي وعدم التعسف في توقيف او اعتقال احد ومعاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة انسانية ... وكذلك حرية التنقل واختيار مكان الاقامة ، والجميع امام القضاء سواسية وعدم التدخل التعسفي او غير القانوني في خصوصيات اي فرد في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته. والحق في ممارسة الحرية الفكرية والوجدانية والدينية والتعبير وتحريم اية دعاية للحرب والى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية الحق في تكوين الجمعيات وحق الزواج وتكوين الاسرة والتساوي بالحقوق الزوجية واتخاذ التدابير لحماية حقوق الاطفال . والاعتراف بحق كل مواطن في أن يشارك في ادارة شؤون بلده ،

وان الناس جميعا سواسية امام القانون وحماية جميع الاشخاص اللذين ينتمون الى اقليات دينية أو لغوية والعمل على انشاء لجنة معينة بحقوق الانسان وعلى تدابير التنفيذ المنصوص عليها في العهد المذكور .. أما بالنسبة الى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تم اعتباره نافذا عام 1987 فأنه يسمح بتلقي تبليغات من الافراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد وأن ينظر في مثل هذه التبليغات .

ويشير المختصون في هذا الامر إلى أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان قد تم بناؤهما على أربعة أسس مهمة هي.

1- تحرير الشعوب من الاستعمار.
2- تحرير الانسان من قهر الانسان.
3- تحرير الانسان من قهر الحكومات والسلطات.
4- تحرير الانسان الضعيف من أسباب

يحتل الامن الدولي موقعا متميزا بين ميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان لينهض معه سؤال عن طبيعته هل هو غاية في ذاته يراد إدراكها أم هو وسيلة لتحقيق نتيجة اخرى ام هو نتيجة يتم التوصل إليها في ضوء تحقق أهداف بعينها يسعى اليها المجتمع الدولي من خلال ما تبذله المنظمات الدولية والدول بشكل فردي او جماعي سواء في المجال السياسي او التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والصحي وبواسطة المعالجات التي تضعها للمشاكل التي تعاني منها الشعوب في المجالات أعلاه

ثالثا: العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان عام 1966:

لم تتوقف المصادر الدولية لحقوق الانسان عن حدود الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 بل ان الجمعية العامة للامم المتحدة واصلت جهودها الحثيثة في هذا المجال فقد اصدرت اتفاقية منع جريمة ابادة الجنس البشري والمعاقبة عليها عام 1948 ومن ثم جاء وضع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة من عام 1966 في قرارها المرقم 2200 (د . 21) والمؤرخ في 16/ كانون الاول / 1966 وقد شكلت هذه الوثائق الدودية الثلاث الى جانب الاعلان العالمي لحقوق الانسان الشرعة الدولية لحقوق الانسان ٠ لقد جاءت مقدمة العهدين المذكورين انعكاس لمقدمة الاعلان العالمي لحقوق الانسان والالتزام بموجب الميثاق ولتوجيهات الجمعية العامة للأمم المتحدة

ثم نجد أن الديباجة التي وردت في كل من العهدين تمهد للمواد التي تليهافالفقرة الاولى في كل من الديباجتين تعتبر بمثابة اعلان للمبدا العام الذي يقر لجميع البشر من كرامة اصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة وهذا مايشكل الاساس في الحرية والعدل والسلام في العالم وجاءت الفقرة الثانية من الديباجتين لتحدد منشأ حقوق الانسان أما بالنسبة الى الفقرة الثالثة من الديباجتين فانها تستند الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان حسبما فسرته الجمعية العامة للأمم المتحدة.

_ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

اعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة عام 1966 واصبح نافذا عام 1976 ويتكون هذا العهد من ديباجة و 31 مادة وقد نصت مواده على الاعتراف بحق العمل وحق كل شخص في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية وحق كل شخص في تكوين النقابات وفي ختيار النقابة التي تتناسب وعمله والانضمام اليها وتقرر الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي ومنح الاسرة اكبر قدرممكن من الحماية والمساعدة . ويحق لكل شخص في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية والتمتع بمستوى معاشي لائق له ولاسرته وحق كل فرد في التعلم ويحق لكل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بكل الفوائد التي تؤدي الى التقدم العلمي .

ضمانات حماية حقوق الانسان على الصعيد

الدولي والاقليمي والوطني

المبحث الأول

ضمانات الحماية على الصعيد الدولي

أن عالمية حقوق الانسان قد أقرت في القانون الدولي ومؤكد عليها في ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام 1945 وعالمية حقوق الانسان قد ظهرت أيضا فى الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في عام 1948 عندما تصدرت ديباجتة لمثل هذا الأمر كما ظهرت هذه العالمية أيضا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان الصادرين عام 1966 وكذلك في الصكوك الدولية الأخرى التي تعالج الكثير من الانتهاكات المتعلقة بأبادة الاجناس وتجارة الرقيق وعمليات التعذيب داخل السجون والتمييز العنصري الذي يحصل ضد المرأة وحقوق الطفل. وعندما نعود الى ميثاق الأمم المتحدة نجد هناك أدكاما هامة لحقوق الانسان قد وردت في الديباجة ووظائف الهيئات وهيئاته. فقد صدرت حقوق الانسان ضمن مقاصد الامم المتحدة واعتبرت هذه الحقوق من المصادر الوطنية السياسية لحقوق الانسان كان لها أثر في وضع حقوق الانسان في القانون الدولي فأصبح هناك تأثيرا متبادلا بين الدساتير الوطنية الصادرة بعدالميثاق، فهذه الحقوق تتميز عن غيرها من القضايا بأنها عالمية كونية تناولت الانسان ككائن له مكانته الخاصة في الشرائع الدولية عبر عصور التاريخ المختلفة **وهي عالمية** الطابع أصلا لأنها تتصل بالشخص الأنساني وتتم ممارستها عبر علاقة الفرد بالمجتمع الذي ينتمي الية على ان لا تتعارض مع ميثاق الامم المتحدة ومن هذا المنطلق الذي يؤكد العلاقة بين الطبيعة العالمية وتطبيقاتها في المجتمعات الوطنية تبرز مسألة مهمة جدا على اعتبار ان الانسان هو غاية التنظيم الاجتماعي لذلك اختص النظام القانوني لحماية هذه المصادر جميعا وبدورها تحمي كيان الانسان المادي والمعنوي وتكون هذه الحماية قائمة على التوازن الذي ينبغي ايجاده بين كرامة الانسان ومصالح الجماعة .

ويتضح من كل ذلك أن منظمة الأمم المتحدة تعتبر الاطار الدولي لضمان تعزيز وحماية قضايا حقوق الانسان وحرياته الأساسية في العالم فأصبحت هذه المنظمة المرجع الرئيسي والأساسي في موضوع اهتمامها بحقوق الانسان ومن خلال اجهزتها العديدة ابتداء من مجلس الأمن الذي يهتم بهده
الحقوق وحمايتها من زاوية مدى المساس بها في السلم والأمن الدوليين ولا يخضع تقديره في ذلك إلى معايير قانونية وإنما إلى تقديرات سياسية بحته أما بالنسبة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تعتبر الجهاز الرئيسي للمنظمة وتضم جميع أعضاء الأمم المتحدة ولهذا فأن أغلب المواضيع التي تناقشها في قضايا حقوق الانسان مستمدة من تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومن المقترحات المقدمة لها من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ومن أمينها العام ومن الملاحظ أن أغلب المواضيع المتعلقة بحقوق الانسان تحال على لجنة الشؤون الاجتماعية والانسانية
والثقافية التي تعرف باللجنة الثالثة ومع مرور الوقت فقد تطورت آلية الحماية الدولية لهذه الحقوق في لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان وبحسب المراحل الآتية :
المرحلة الأولى : منذ قيام منظمة الأمم المتحدة في عام 1945 أخذت تردها الكثير من الشكاوى والمظالم من الافراد والمنظمات العاملة في المجالات الانسانية غير الحكومية بخصوص الانتهاكات الجارية لحقوق الانسان إلا أنها كانت لاتمتلك الصلاحيات اللازمة لمعالجة مثل هذه الشكاوى وكان ذلك ةعندما عقدت لجنة حقوق الانسان في دورتها الأولى في عام 1947 .

المرحلة الثانية :

في هذه المرحلة توسع نطاق صلاحيات لجنة حقوق الانسان بخصوص الانتهاكات لحقوق الانسان وخاصة في البلاد التي كانت ترضخ للاحتلال الأجنبي وفي ضوء ذلك قررت هذه اللجنة أن تبدأ انطلاقا من دورتها الـرد بالمجتمع الذي ينتمي إليه على أن لا تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ,

(24) من عام 1968 نحو دراسة هذه الانتهاكات بما فيها سياسة التمييز العنصري والفصل العنصري في جميع البلدان المستعمرة .

المرحلة الثالثة :

بدأت في هذه المرحلة العمل على دراسة الشكاوى والرسائل التي تتعلق بانتهاكات حقوق الانسان وذلك بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503 في 27/ 5/ 1970 والذي بدء العمل به عام 1974.

المرحلة الرابعة : بدء اجراءات الحماية الدولية لحقوق الانسان في البلادالمستقلة .

لقد أتخذت لجنة حقوق الانسان من القرار المرقم (8) لسنة 1967 والذي صدر أصلا لحماية حقوق الانسان في البلدان المستعمرة سابقا باعتبارها أساسا للحماية الدولية لحقوق الانسان في البلدان المستقلة وذلك بعد أن تهيأت البيئة السياسية الدولية بصورة متدرجة لتقبل اجراءات الحماية

الدولية وتابعت لجنة حقوق الانسان بتصاعد أفقي وعمودي اهتمامها بالحماية الدولية لهذه الحقوق بحيث أصبح البند الخاص بها من أهم البنود التي تستأثر بأهتمام الدول والمنظمات الانسانية غير الحكومية والاجهزة الاعلامية .

المرحلة الخامسة : الاجراءات الموضوعية لحماية حقوق الانسان.

بدأت لجنة حقوق الانسان اعتبارا من عام 1980 ومابعدها اللجنة الفرعية باتباع المنهج في الحماية الدولية يستهدف حماية حق محدد من حقوق الانسان أو رصد تطبيق أحد الصكوك الدولية وقد أطلق على كل هذه الاجراءات لتشمل مختلف حقوق الانسان بتكليف فريق عمل أو مقرر خاص

لرصد تطبيق حق معين أو اتفاقية دولية معينة .وفي ضوء ماوصلت إليه الإجراءات الموضوعية لحماية حقوق الانسان على المستوى الدولي فقد وضعت لها آليات عمل للحماية الدولية لقضايا حقوق الانسان في العالم وتوفير الضمانات لها وهي كما يلي :

1- تقديم التقارير الدورية وإبداء الملاحظات عليها وبمقتضى ذلك يكون العمل بأن تتضمن الاتفاقيات الدولية والمعاهدات الخاصة بحقوق الانسسان نصوصا توجب على الدول الاطراف تقديم تقارير دورية عما أتخذته أو تنوي

العمل به من التدابير لأعمال وكفالة أحترام الحقوق المعترف بها في الاتفاقية أو المعاهدة كا العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبكل مايتعلق بالتزاماتها تجاه مثل هذا الامر .

2ـــ تقديم الشكاوى من دولة ضد دولة أخرى : ويكون ذلك بموجب المادة (41) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهذا النص أختياري أي أنه يحق لدولة ما أن تبلغ اللجنة المختصة بأن أحدى الدول لاتفي بالتزاماتها بموجب العهد بشرط أن تكون الدولة المشتكى منها سبق وأن أعلنت في وقت من الاوقات إعترافها باختصاص اللجنة في تلقي والنظر بالشكاوى بهذا المعنى من أحد الدول الاطراف .

3- تعيين لجنة توفيق خاصة: ويكون تعيين مثل هذه اللجنة بموافقة الدولتين ويحظر أن يكون أعضائها من مواطنيها وتوضع تحت تصرفها كل المعلومات المتوافرة وهذه الآلية يتم اللجوء إليها في حال تعذر إيجاد حل في مجال تقديم الشكاوى من دولة ضد دولة أخرى بموجب آلالية الثانية.

4- تقديم الشكاوى من الفرد ضد دولته: وهذه الحالة قد أجازها البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث يحق للأفراد الداخلين في ولاية الدولة المنضمة إلى البروتوكول تقديم شكاوى ضد دولته.

5- عرض النزاع على محكمة العدل الدولية:

وهذا يكون عندما تتضمن عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية نصا يقضي بإحالة أي نزاع ينشأ بين أطرافها حول تفسير الاتفاقية أو المعاهدة أو تنفيذها إلى محكمة العدل الدولية إذا تعذر تسويته بطرق أخرى أو بالتفاوض.وبالإضافة إلى ما سبق ذكره فيما يتعلق بدور أجهزة الأمم المتحدة في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية، نجد أن الامانة العامة للأمم المتحدة

: قد مرت كذلك بمراحل ثلاث في ميدان اهتمامها بهذه الحقوق اعتبارا من عام 1946. وهذه المراحل هي
المرحلة الأولى:

شعبة حقوق الانسان: كانت مهام هذه الشعبة توفير خدمات الامانة العامة لهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان وكانت تابعة في البداية إلى
إدارة الشؤون الاجتماعية الخاصة ثم أصبحت بعد ذلك تابعة لمكتب وكيل الأمين العام للشؤون السياسية الخاصة، ثم أصبحت تابعة لمكتب وكيل الامين العام للشؤون السياسية والجمعية العامة حتى عام 1982 حين أعلن
الأمين العام للأمم المتحدة قراره بتحويل الشعبة المذكورة إلى مركز حقوق الانسان .

المرحلة الثانية :

مركز حقوق الانسان : ويقع المركز في جنيف ويرأسه وكيل الأمين العام للأمم المتحدة وهو يشكل حلقة وصل بين أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ومن جملة ما يضمه المركز المعاهدات الدولية وقسم الشكاوى التي تتضمن التظلمات عن انتهاكات حقوق الانسان وقسم الاجراءات الخاصة وقسم البحوث والدراسات ومنع التمييزوقسم الخدمات الاستشارية

المرحلة الثالثة:

المفوضية السامية لحقوق الانسان: لقد أعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 48 / 141 في 20/ 12/ 1993، انشاء منصب المفوض السامي لحقوق الانسان بناء على التوصية الصادرة عن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عقد في فينا عام 1993. وقد جاء في هذا القرار إلى الشروط الواجب توفرها في المفوض السامي وتسميته ومدة ولايته وبهذا نجد ان المجتمع الدولي اخذ يخطو خطوات سريعة وجادة لتوفير الضمانات والحماية اللازمة لقضايا حقوق الانسان وحرياته الاساسية وذلك بتعزيز الصلاحيات الرقابية والتدخلية عند الضرورة دون ان يعد ذلك مساسا بالسيادة والكرامة الوطنية او تدخلا في الشؤون الداخلية للبلاد وهذا ما يعكس تنامي الوعي في جميع الحقوق الانسانية عالميا ومن ثم الحرص على توفير كل الحماية والضمانات لها .

المبحث الثاني

ضمانات الحماية على الصعيد الإقليمي:

لقد اصدرت المنظمات الإقليمية العديد من الصكوك الدولية الإقليمية المضنية بالدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية , وكانت ت توزع إلي اعلانات واتفاقيات في القارات الأمريكية والأوربية والإفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامى والجامعة العربية وكذلك بالنسبة إلى المنظمات غير الحكومية وكما يلي :

اولا: الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان**1950:**

لقد تضمنت الاتفاقية الأوربية لعام 1950 وأصبحت نافذة المفعول في عام 1953

بأنشاء اللجنة الأوربية والمحكمة الأوربية لحقوق الانسان من أجل حمايا التعهدات التي قطعتها الدول على نفسها في الاتفاقية .. . فال لجنة الأوربية تختص بتلقي الشكاوى المقدمة ضد دولة طرف في الاتفاقية عند اخلالها بأحكامها وذلك بطلب يوجه إلى الأمين العام ل لمجلس الأوربي ,ويقدم الطلب من احدى الدول الاطراف , ويجوز تقديم الشكاوى من فرد او مجموعة أفراد اعتدي عليهم أو منظمة غير حكومية . وهذا يكون بشرط أن تكون الدولة المشـتكي عليهاف أعلنت اعترافها با ختصاص ال لجنة بالنظر في شكاوى هذه الفئات من الأفراد.

وتختص المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بكل القضايا المتعلقة بتفسير الاتفاقالأوربية لهذه الحقوق وتطبيقها شرط أن تعرضها عليها أحدى الدول المتعافن او اللجنة دون غيرها وان تكون الدولة المعنية , شاكية أو مشكو منها قد أعلك اعترافها بالاختصاص الالزامي ل لمحكمة او وافقت على عرض الأمر على المحكمة في الحالة المحد دة ويحق ل لمحكمة أن تحكم ل لطرف المعتدى عليه بالتعويض أن كان له موجب بالإضافة إلى كل ذلك أوجبت الاتفاقية على كل طرف في الاتفاقية على تقديم الأياحات اللازمة على الطريقة التي يكفل بها قانون الداخلي تطبيق نصوص الاتفاقية بشكل فعال , وهذا يكون بناء على طلب الأم العام للمجلس الأوربي , وهذا يعتبر وسيلة رقابية فاعلة لضمان احترام حلزل الإنسان وحمايتها

ثانيا: منظمة الدول الأمريكية 1959:

لقد اصدرت المنظمة سبعة صكوك تشه اعلانًا و اربع اتفاقيات وبروتوكولين , وأنشئت في عام 1959 ال لجنه الأ الحقوق الانسان وفي عام 1969 اقرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بان المحكمة الأمريكية لهذه الحقوق.

ويظهر أن كل من ال لجنة والمحكمة مشابه لاختصاصات نظيرتيهما الأوربيتين مع بعض الفوارق منها بالنسبة إلى ال لجنة في أن شكاوى الأفراد ومجموعات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية تقدم إلى ال لجنة مباشرة وليس إلى الأمين العام ل لمنظمة

..

كذلك تقبل شكاوى الأفراد ضد الدولة التي وافقت على الاتفاقية وكذلك لا يكون سموحا بال لجوء إلى القضاء الداخلي أو أن يؤدي ال لجوء اليه إلى تأخير لا مسوغ له.)6(

ثالثأ : الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب :

لقد انشا الميثاق لجنة خاصة لمعالجة قضايا حقوق الانسان وحرياته الأساسية في الدول الأفريقية الأطراف في الميثاق . . وتختص هذه ال لجنة ل لنهوض بحقوق الانسان والشعوب واجراء الدراسات وصياغة ووضع المبادئ والقواعد وتعمل ال لجنة على ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب و وفقا ل لشروط الواردة في الميثاق وتفسير الاحكام الواردة فيه . وتنظر ال لجنة كذلك في الشكاوي الواردة لها من الدول الاطراف كما تنظر في الشاوى التي تصلها من غير الدول الأعضاء . كما أن النظام الداخلي ل لجنة الأفريقية قد أوضح بجلاء انه

يجوز للجنة أن تقبل البلاغات التي ترفع من قبل اي فرد أو أي منظمة حيثما وجدا . واذا كانت الشكاوى المقدمة تدل على اصدار خطير او شامل لحقوق الإنسان والشعوب فيتوجب على ال لجنة أن تلفت نظر رؤساء الاتحاد الأفريقي . وعلى الرغم من كل ذلك فأن اليات الحماية لحقوق الإنسان ت تسم بالضعف في مجال الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان

المادة العلمية:

المرحلة الخامسة : الاجراءات الموضوعية لحماية حقوق الانسان.

بدأت لجنة حقوق الانسان اعتبارا من عام 1980 ومابعدها اللجنة الفرعية باتباع المنهج في الحماية الدولية يستهدف حماية حق محدد من حقوق الانسان أو رصد تطبيق أحد الصكوك الدولية وقد أطلق على كل هذه الاجراءات لتشمل مختلف حقوق الانسان بتكليف فريق عمل أو مقرر خاص

لرصد تطبيق حق معين أو اتفاقية دولية معينة .وفي ضوء ماوصلت إليه الإجراءات الموضوعية لحماية حقوق الانسان على المستوى الدولي فقد وضعت لها آليات عمل للحماية الدولية لقضايا حقوق الانسان في العالم وتوفير الضمانات لها وهي كما يلي :

1- تقديم التقارير الدورية وإبداء الملاحظات عليها وبمقتضى ذلك يكون العمل بأن تتضمن الاتفاقيات الدولية والمعاهدات الخاصة بحقوق الانسان نصوصا توجب على الدول الاطراف تقديم تقارير دورية عما أتخذته أو تنوي

العمل به من التدابير لأعمال وكفالة أحترام الحقوق المعترف بها في الاتفاقية أو المعاهدة كا العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبكل مايتعلق بالتزاماتها تجاه مثل هذا الامر .

2— تقديم الشكاوى من دولة ضد دولة أخرى : ويكون ذلك بموجب المادة (41) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهذا النص أختياري أي أنه يحق لدولة ما أن تبلغ اللجنة المختصة بأن أحدى الدول لاتفي بالتزاماتها بموجب العهد بشرط أن تكون الدولة المشتكى منها سبق وأن أعلنت في وقت من الاوقات إعترافها باختصاص اللجنة في تلقي والنظر بالشكاوى بهذا المعنى من أحد الدول الاطراف .

3- تعيين لجنة توفيق خاصة: ويكون تعيين مثل هذه اللجنة بموافقة الدولتين ويحظر أن يكون أعضائها من مواطنيها وتوضع تحت تصرفها كل المعلومات المتوافرة وهذه الآلية يتم اللجوء إليها في حال تعذر إيجاد حل في مجال تقديم الشكاوى من دولة ضد دولة أخرى بموجب آلالية الثانية.

4- تقديم الشكاوى من الفرد ضد دولته: وهذه الحالة قد أجازها البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث يحق للأفراد الداخلين في ولاية الدولة المنضمة إلى البروتوكول تقديم شكاوى ضد دولته.

5- عرض النزاع على محكمة العدل الدولية:

وهذا يكون عندما تتضمن عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية نصا يقضي بإحالة أي نزاع ينشأ بين أطرافها حول تفسير الاتفاقية أو المعاهدة أو تنفيذها إلى محكمة العدل الدولية إذا تعذر تسويته بطرق أخرى أو بالتفاوض.وبالإضافة إلى ما سبق ذكره فيما يتعلق بدور أجهزة الأمم المتحدة في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية، نجد أن الامانة العامة للأمم المتحدة قد مرت كذلك بمراحل ثلاث في ميدان اهتمامها بهذه الحقوق اعتبارا من عام 1946. وهذه المراحل هي.

المرحلة الأولى:

شعبة حقوق الانسان: كانت مهام هذه الشعبة توفير خدمات الامانة العامة لهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان وكانت تابعة في البداية إلى
إدارة الشؤون الاجتماعية الخاصة ثم أصبحت بعد ذلك تابعة لمكتب وكيل الأمين العام للشؤون السياسية الخاصة، ثم أصبحت تابعة لمكتب وكيل الامين العام للشؤون السياسية والجمعية العامة حتى عام 1982 حين أعلن
الأمين العام للأمم المتحدة قراره بتحويل الشعبة المذكورة إلى مركز حقوق الانسان

المرحلة الثانية :

مركز حقوق الانسان : ويقع المركز في جنيف ويرأسه وكيل الأمين العام للأمم المتحدة وهو يشكل حلقة وصل بين أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ومن جملة ما يضمه المركز المعاهدات الدولية وقسم الشكاوى التي تتضمن التظلمات عن انتهاكات حقوق الانسان وقسم الاجراءات الخاصة وقسم البحوث والدراسات ومنع التمييزوقسم الخدمات الاستشارية

المرحلة الثالثة:

المفوضية السامية لحقوق الانسان: لقد أعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 48 / 141 في 20/ 12/ 1993، انشاء منصب المفوض السامي لحقوق الانسان بناء على التوصية الصادرة عن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عقد في فينا عام 1993. وقد جاء في هذا القرار إلى الشروط الواجب توفرها في المفوض السامي وتسميته ومدة ولايته وبهذا نجد ان المجتمع الدولي اخذ يخطو خطوات سريعة وجادة لتوفير الضمانات والحماية اللازمة لقضايا حقوق الانسان وحرياته الاساسية وذلك بتعزيز الصلاحيات الرقابية والتدخلية عند الضرورة دون ان يعد ذلك مساسا بالسيادة والكرامة الوطنية او تدخلا في الشؤون الداخلية للبلاد وهذا ما يعكس تنامي الوعي في جميع الحقوق الانسانية عالميا ومن ثم الحرص على توفير كل الحماية والضمانات لها .

المبحث الثاني

ضمانات الحماية على الصعيد الإقليمي:

لقد اصدرت المنظمات الإقليمية العديد من الصكوك الدولية الإقليمية المضنية بالدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية , وكانت ت توزع إلي اعلانات واتفاقيات في القارات الأمريكية والأوربية والإفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامى والجامعة العربية وكذلك بالنسبة إلى المنظمات غير الحكومية وكما يلي :

اولا: الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان1950:

لقد تضمنت الاتفاقية الأوربية لعام 1950 وأصبحت نافذة المفعول في عام 1953

بأنشاء اللجنة الأوربية والمحكمة الأوربية لحقوق الانسان من أجل حمايا التعهدات التي قطعتها الدول على نفسها في الاتفاقية .. . فال لجنة الأوربية تختص بتلقي الشكاوى المقدمة ضد دولة طرف في الاتفاقية عند اخلالها بأحكامها وذلك بطلب يوجه إلى الأمين العام ل لمجلس الأوربي ,ويقدم الطلب من احدى الدول الاطراف , ويجوز تقديم الشكاوى من فرد او مجموعة أفراد اعتدي عليهم أو منظمة غير حكومية . وهذا يكون بشرط أن تكون الدولة المشـتكي عليهاف أعلنت اعترافها با ختصاص ال لجنة بالنظر في شكاوى هذه الفئات من الأفراد.
وتختص المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بكل القضايا المتعلقة بتفسير الاتفةالأوربية لهذه الحقوق وتطبيقها شرط أن تعرضها عليها أحدى الدول المتعافن او اللجنة دون غيرها وان تكون الدولة المعنية , شاكية أو مشكو منها قد أعلك اعترافها بالاختصاص الالزامي ل لمحكمة او وافقت على عرض الأمر على المحكمة في الحالة المحد دة ويحق ل لمحكمة أن تحكم ل لطرف المعتدى عليه بالتعويض أن كان له موجب بالإضافة إلى كل ذلك أوجبت الاتفاقية على كل طرف في الاتفاقية على تقديم الأياحات اللازمة على الطريقة التي يكفل بها قانون الداخلي تطبيق نصوص الاتفاقية بشكل فعال , وهذا يكون بناء على طلب الأم العام للمجلس الأوربي , وهذا يعتبر وسيلة رقابية فاعلة لضمان احترام حلزل الإنسان وحمايتها

ثانيا: منظمة الدول الأمريكية 1959:

لقد اصدرت المنظمة سبعة صكوك تشه اعلانًا و اربع اتفاقيات وبروتوكولين , وأنشئت في عام 1959 ال لجنه الأ الحقوق الانسان وفي عام 1969 اقرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بان المحكمة الأمريكية لهذه الحقوق.

ويظهر أن كل من ال لجنة والمحكمة مشابه لاختصاصات نظيرتيهما الأوربيتين مع بعض الفوارق منها بالنسبة إلى ال لجنة في أن شكاوى الأفراد ومجموعات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية تقدم إلى ال لجنة مباشرة وليس إلى الأمين العام ل لمنظمة

..

كذلك تقبل شكاوى الأفراد ضد الدولة التي وافقت على الاتفاقية وكذلك لا يكون سموحا بال لجوء إلى القضاء الداخلي أو أن يؤدي ال لجوء اليه إلى تأخير لا مسوغ له.)6(

ثالثاً : الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب :

لقد انشا الميثاق لجنة خاصة لمعالجة قضايا حقوق الانسان وحرياته الأساسية في الدول الأفريقية الأطراف في الميثاق . . وتختص هذه ال لجنة ل لنهوض بحقوق الانسان والشعوب واجراء الدراسات وصياغة ووضع المبادئ والقواعد وتعمل ال لجنة على ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب و وفقا ل لشروط الواردة في الميثاق وتفسير الاحكـام الواردة فيه . وتنظر ال لجنة كذلك في الشكاوي الواردة لها من الدول الاطراف كما تنظر في الشاوى التي تصلها من غير الدول الأعضاء . كما أن النظام الداخلي ل لجنة الأفريقية قد أوضح بجلاء انه

يجوز للجنة أن تقبل البلاغات التي ترفع من قبل اي فرد أو أي منظمة حيثما وجدا . واذا كانت الشـكاوى المقدمة تدل على اصدار خطير او شامل لحقوق الإنسان والشعوب فيتوجب على ال لجنة أن تلفت نظر رؤساء الاتحاد الأفريقي . وعلى الرغم من كل ذلك فأن اليات الحماية لحقوق الإنسان ت تسم بالضعف في مجال الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

المبحث الثالث

ضمانات الحماية على الصعيد الوطني عند وجود ضمانات الحماية الدستورية والقضائية والسياسية بالاضافة الى وجود المنظمات الانسانية غير الحكومية الفاعلة فان ذلك سيوفر الحماية اللازمة والمناسبة لقضايا حقوق الانسان وحرياته الاساسية على الصعيد الوطني وسنتناول مثل هذه الامور تباعا وكما يلي :

اولا : ضمانات الحماية الدستورية :

مما لا شك فيه ان دستور الدولة هو القانون الاعلى الذي يبين القواعد القانونية الاساسية لشكل الدولة الشرعي ونظام الحكم فيها وينظم طبيعة السلطات العامة من حيث تكوينها واختصاصها والعلاقات القائمة بين كل هذه السلطات وحدود كل سلطة فيها والواجبات والحقوق الاساسية للإفراد والجماعات . لذا يتوجب على المشرع بالنص على حقوق الانسان في الدستور وتوفير حمايتها بأليات مناسبة وفقا لهذا الامر وفي مثل هذه الاحوال ينص الدستور على حقوق وحريات تطلق حق التمتع بها دون قيود او تشريع حتى لو كانت السلطة التشريعية تقرره اي البرلمان وألا عد التشريع باطلا لمخالفته الدستور كذلك فان الدستور يجب ان يقرر الحقوق والحريات الاساسية للشعب والمواطن وان يقرر الى جانب ذلك الضمانات الكافية ضمانات تحول دون اهدارها منها مؤسسات وإجراءات يمكن معها رد الحريات والحقوق الى اصحابها اذ ما مست او سلبت على وجه غير مشروع . (12) فالنص على حقوق الانسان في الدستور يعني ان هذه الحقوق هي مبادى دستورية وطنية يجب اتباعها واحترامها من قبل جميع السلطات المختصة بالتشريع والقضاء والتنفيذ. وهذا مما يتطلب من الدساتير وضع نصوص تحمي حقوق الانسان وحرياته الاساسية في مواجهة السلطة ووضع ضوابط وقيود عليها لحمايتها اذ ما وقع اعتداء عليها عن طريق المحاكم الدستورية او محاكم القضاء الاداري او عن طريق الرقابة السياسية البرلمانية . وبذلك يكون مبدأ سياده القانون هو اهد الضمانات الاولى والمبدئية لحماية حقوفق الانسان الى جانب تضمين الدساتير لهذه الحقوق حيث تخضع سلطة الحاكم في الدولة للقانون خضوع المحكومين له .

فسيادة القانون لا تعني وجود قانون فقط بغض النظر عن مضمونه ومحتواه وانما ينبغي ان يضمن القانون احترام حقوق الانسان وحرياته .وسيادة القانون لا تتحقق الا باحترام مبدأ الشرعية الجنائية ومقتضياته وان هذا المبدأ يستند الى مرتكزين هما :

1 لا جريمة ولا عقوبة دون نص فالتشريع هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب .

٢ - لا عقوبة دون حكم قضائي صادر من محكمة مختصة وفقا للقانون وهو المرتكز الذي يحكم كيفية استيفاء الدولة لحقها في العقاب .

وكل ذلك يعني ان سيادة القانون تستوجب عدم المساس بالدستور وقفا او الغاءا او تعديلا من جانب اي من السلطات في الدولة خلافا لنصوص الدستور وفي الحدود التي يقررها وفرض الجزاءات على اية خروقات في هذا المجال .. وكذلك يتوجب على السلطة ان تحترم سيادة القانون من التزاماتها بحدود الوظيفة المكلفة بها والتي تقتصر على وضع القوانين موضع التنفيذ كما ان سيادة القانون ترتبط ارتباطا وثيقا باستقلال القضاء و سيادته وهذا يحتم على السلطة القضائية الالتزام بسيادة القانون واحترمه عند الفصل في اي منازعات تحصل. ومن ضمانات حماية حقوق الانسان الاخرى في مجالها الدستوري مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية.

التنفيذية القضائية) وهي التي تتوزع اختصاصات عمل الدولة من خلالها وتعتبر هذه السلطات هيئات منفصلة ومستقلة عن بعضها البعض مع وجود تعاون ورقابة كل منها على الاخرى بحيث يتحقق التوازن فيما بينهما.ولضمان حماية حقوق الانسان وحرياته وللحيلولة دون استبداد والحكومات يجب في مثل هذه الاحوال ان لا

تتركز السلطات في يد شخص او هيئة واحدة حتى التي تكون منتخبة من قبل الشعب نفسه وألا ستكون حقوق الشعب والإنسان في خطر لذلك كله فأن مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث
ضمانة اكيدة من اهم الضمانات التي تجعل الفرد ان يتمتع بحقوقه وحرياته
التي يكفلها الدستور.

ثانيا: ضمانات الحماية القضائية :

تمثل ضمانات الحماية القضائية لحقوق الانسان بكل من الرقابة القضانة على دستورية القوانين والرقابة على اعمال الادارة بأعتبار ان الدستور هو الذي يحدد العلاقة بين السلطة والفرد وما جاء بمضمون ونطاق الحقوق والحريات هو الذي يضفي عليها اهمية خاصة على اعتبار أن مبدارالدستور او سيادته هو مبدأ مسلم به في جميع الدول الديمقراطية . وبهذا فان القاعدة الدستورية يجب ان تتمتع بالسمو والعلو على القوانين الوضعية وهذا يحتم وجود رقابة قضائية على دستورية القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية للتحقق من مدى مطابقتها وامتثالها للنصوص الدستورية

فالرقابة القضائية على دستورية القوانين كما هو معروف هي رقابة لاحقة على صدور القانون والعمل به تمارسها جهات قضائية مختصة وبأحدى الطريقتين : طريقة الدعوى الاصلية(طلب الغاء القانون) وطريقة الدفع بعدم دستورية القانون:-

اما بالنسبة الى الرقابة القضائية على اعمال الادارة باعتبارها احد الضمانات القضائية لحقوق الانسان وحرياته فهذه الرقابة هي الوسيلة لمواجهة تصرفات الإدارة التي من شأنها ان تمس حقا من حقوق الانسان بشكل غير مشروع وذلك من قبيل ان تتصرف او تصدر قرارا ينطوي على مخالفة للقانون او إساءة في استعمال السلطة: وترجع أهمية الرقابة القضائية الى طبيعة عمل الإدارة خاصة والسلطة التنفيذية عامة .. حيث انها اكثر من غيرها معرضة للانحراف ولمخالفة القانون بما تملكه من سلطات واسعة وانها اكثر اتصالا واحتكاكا بالناس مما يدفعها الى انتهاك الحقوق والحريات بما قد تصدره من تعليمات او قرارات. وبسبب طبيعة السلطة القضانية وتشكيلها واستقلاليتها فانها تمثل اكمل أنواع الرقابة وأكثر ها فعالية وضمانة لحقوق الانسان والحريات الأساسية.

ثالث: ضمانات الحماية السياسية :-

ان جميع دول العالم والأمم من خلال تجاربها التاريخية في هذا العالم وجدت ان الضمانات السياسية مطلوبة لحماية حقوق الانسان وحرياته الأسسيا في بلد ما تستدعي وجود إرادة سياسية ونظام سياسي يؤمن ايمانا قاطعاوهذا كله يعتمد على مستوى الممارسة الديمقراطية في النظام السياسي ، ذلك ان مثل هذا المستوى يجعل من الديمقراطية الاطار السياسي الذي من خلاله تكون الضمانة المناسبة في تأمين حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية، على اعتبار ان الديمقراطية هي نظام سياسي واجتماعي واقتصادي وثقافي ، اذا والحالة هذه أصبح الترابط بينها وبين هذه الحقوق ترابطا وثيقا وبهذا فأن الحكم الديمقراطي يصبح من اقوى الضمانات لحقوق الانسان وحمايتها : وهنا نجد ان المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عقد قي قينا عام 1993 قد اكد على الترابط بين الديمقراطية وحقوق الانسان في المادة الثامنة من بيانه الختامي والتي نصت على ان "الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا ..وتقوم الديمقراطية على إرادة الشعب المعبرة عنها بحرية في تقرير نظمه السياسية والاقتصادية والثقافية ومشاركته الكاملة في جميع جوانب حياته .. ثم يؤكد ذلك في المادة(16) من نفس بيانه الختامي بقوله "يوصي المؤتمر العالمي لحقوق الانسان بأعطاء الأولوية للعمل الوطني والدولي الرامي الى تعزيز الديمقراطية والتنمية وحقوق الانسان.فحقوق الانسان وحرياته السياسية أصبحت حجر الزاوية في جميع الأنظمة الديمقراطية مما يجب على الدول جميعا تضمين دساتيرها كما تضمنتها كل الإعلانات والمواثيق الدولية الملحقة بها وكما جاء ذلك في نصوص موادها المختلفة. فالجمعية العامة للأمم المتحدة التي اجتمعت في

مؤتمر قمة لرؤساء الدول والحكومات في مقر الأمم المتحدة في نيويورك للفتره 8-6 أيلول من عام 2000 في فجر الفية جديدة قد اصدرت في ختام اجتماعها "اعلان الأمم المتحدة بشأن الالفية 2000" وتضمن هذا الإعلان النص على احترام حقوق الانسان وقيم ومبادئ الديمقراطية حيث اكدت مادتها الرابعة على احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية .. ونص في مادته السادسة على انه خير سبيل لضمان حقوق الانسان هو الحكم النيابي الديمقراطي المستند الى إرادة الشعوب. ويذلك تصبح ضمانات الحماية السياسية لحقوق الانسان وحرياته السياسية في النظام الديمقراطي تقوم على قاعدتين أساسيتين هما الرقابة البرلمانية

ورقابة الرأي العام فالمهمة الرئيسية التي يمارسها البرلمان بعد المهمة التشريعية هي الرقابة على سياسة واعمال الحكومة وبضمنها بشكل أساسي ضمان واحترام هذه الحكومة لحقوق الانسان وحرياتة الأساسية، وان أي انتهاك لمثل هذه الحقوق يجعل الحكومة في مواجهة المسؤولية التي تستوجب المحاسبة وقد يؤدي ذلك الى سحب الثقه منها وارغامها على الاستقالة.. اما بالنسبة الى رقابة الراي العام فانا يفع دورا ربيهيا. واساسيا في توفير كل ضمانات الحماية لحقوق الانسان في الانظمة الديمقراطية بما يطرحه من اراء وأفكار بشأن قضايا حقوق الانان وان وسائل الاعلام المختلفة تعتبر من اكثر العوامل المؤثرة في الراي العام التي تؤدي الى ان تلعب دورا مهما وواضحا في ميدان حقوق الانسان وحرياته السياسية وذلك من خلال مراقبة اعمال السدطة التنفيذية والتشريعية وتعطي م جالا للرأي العام للاطلاع على كل الاعمال ونقد ها وعرض اراء ومشاكل المواطنين .. كما نجد ان الأحزاب السياسية في مجال النظام الديمقراطي التعددي تقوم بدور سياسي فاعل في توجيه الراي العام والتعبير عنه ثم ان النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية انما يضمن وجود معارضة حقيقية وغير مبطنة تراقب سياسة الحكومة وتجبرها على احترام الحقوق والحريات وتوفر البديل لها وفق الية تداول السلطة سلميا. (17)

رابعا: ضمانات الحماية لدى المنظمات غير حكوميه على الصعيد الوطني:

لقد شهدت حركة المنظمات غير الحكوميه في العديد من دول العالم ومنذ بدايه القرن العشرين في اتساع أنشطتها للدفاع عن قضايا حقوق الانسان وحرياته الاساسيه حتى شملت الأمور التي تتعلق بالبيئه والمرأة والطفوله .. وطالما اصبح توفير الضمانات لحقوق الانسان وحمايتها لا يتحقق بوجود الضمانات الدستوريه والقضائيه والسياسية على الصعيد الوطني فحسب وانما بوجود منظمات غير حكوميه نشيطة وفاعلة في الدفاع عن حقوق الانسان والعمل بكل دقة على حمايتها بالاظافه الى الدور الكبير الذي تقوم

به في نشر الوعي لثقافة وقيم واهميه حقوق الانسان في المجتمع..وفى سبيل تحقيق مثل هذه الأهداف فأنها تلجا الى عدة وسائل والتي تتمثل بالامور الاتية أ) الرقابه على سياسات لحكومات في مجال حقوق الانسان :ان قيام المنظمات غير حكوميه بمهمه الرقابه والرصد على اعمال وسياسات الحكومات في مجال الا نتهاكات التي تحصل على قضايا حقوق الانسان وحمايتة اصبح في الوقت الحاضر مهمة فاعله ومعترف بها في العديد من دول العالم..وبذالك تكون للعديد من المنظمات الوطنيه غير الدكوميه مجالا لتشكيل قوى ضاغطه على الحكومات داخل دولها وحتى في خارجها من خلال تقديم التقارير المضادة لتقارير الحكومات المعنيه حول اتفاقيات حقوق الانسان في المحافل الدوليه كلجنة حقوق الانسان في الأمم المتحدة واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان واللجنة المعنية بحقوق الانسان. ب) حماية وتعزيز حقوق الانسان وحمايته الأساسية :لقد اكد المؤتمر العالمي لحقوق الانسان المنعقد في فينا عام 1993. على إمكانية المنظمات الوطنية غير حكومية المساهمة بالجهود المطلوبة لتهيئة الظروف المواتيه لضمان التمتع الكافي والفعلي بحقوق الانسان ..حيث جاء في الفقرة (38)من هذا الإعلان وبرنامج عمل فيها الصادر عن المؤتمر "المؤتمر العالمي لحقوق الانسان يعترف بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في تعزيز جميع أنشطة حقوق الانسان والأنشطة الإنسانية الأخرى على المستوى الوطني والإقليمي والدولي ..ويقدر المؤتمر العالمي لحقوق الانسان مساهمتها في زيادة وعي الجمهور بقضايا حقوق الانسان والقيام بالتعليم والتدريب والبحث في هذا المجال وتعزيز وحمايه جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية .. (18)

المشاركة في العملية السياسية الديمقراطة ج:ان المنظمات غير الحكومية تعد جزء أساسي من منظمات المجتمع المدني في الدولة ، وهي بهذا المستوى يتطلب مشاركتها في العمدية السياسية والديمقراطية ، ذلك ان مثل هذه المشاركة تعتبر من مرتكزات
النظام الديمقراطي التعددي .. فالمنظمات غير الحكومية انما تمثل كموسسات وسيطه بين الفرد والدولة ، أي بين المجتمع المدني والاطار المؤسي الحكومي ، من اجل جعل سريان القانون حقيقة من حقائق الحياة اليومية لجميع الناس سواء اكان ذلك في مجال الحقوق المدنية والسياسية او في مال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ..فالمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الانسان وحرياته الأساسية اثبتت قدرتها في اظهار نماذج قائمة على المشاركة الفعلية مما جعل الحكومات في شتى انحاء العالم تدرك قيمتها وتوليها الاهتمام وبنسب متفاوتة وفقا لطبيعة النظام السياسي وسياسات الحكومات في مجال الا نتهاكات التي تحصل على قضايا حقوق الانسان وحمايتة اصبح في الوقت الحاضر مهمة فاعله ومعترف بها في العديد من دول العالم..وبذالك تكون للعديد من المنظمات الوطنيه غير الحكوميه مجالات لتشكيل قوى ضاغطه على الحكومات داخل دولها وحتى في خارجها من خلال تقديم التقارير المضادة لتقارير الحكومات المعنيه حول اتفاقيات حقوق الانسان في المحافل الدوليه كلجنة حقوق الانسان في الأمم المتحدة

المبحث الثالث

ضمانات الحماية على الصعيد الوطني عند وجود ضمانات الحماية الدستورية والقضائية والسياسية بالاضافة الى وجود المنظمات الانسانية غير الحكومية الفاعلة فان ذلك سيوفر الحماية اللازمة والمناسبة لقضايا حقوق الانسان وحرياته الاساسية على الصعيد الوطني وسنتناول مثل هذه الامور تباعا وكما يلي :

اولا : ضمانات الحماية الدستورية :

مما لا شك فيه ان دستور الدولة هو القانون الاعلى الذي يبين القواعد القانونية الاساسية لشكل الدولة الشرعي ونظام الحكم فيها وينظم طبيعة السلطات العامة من حيث تكوينها واختصاصها والعلاقات القائمة بين كل هذه السلطات وحدود كل سلطة فيها والواجبات والحقوق الاساسية للإفراد والجماعات . لذا يتوجب على المشرع بالنص على حقوق الانسان في الدستور وتوفير حمايتها بأليات مناسبة وفقا لهذا الامر وفي مثل هذه الاحوال ينص الدستور على حقوق وحريات تطلق حق التمتع بها دون قيود او تشريع حتى لو كانت السلطة التشريعية تقرره اي البرلمان وألا عد التشريع باطلا لمخالفته الدستور كذلك فان الدستور يجب ان يقرر الحقوق والحريات الاساسية للشعب والمواطن وان يقرر الى جانب ذلك الضمانات الكافية ضمانات تحول دون اهدارها منها مؤسسات وإجراءات يمكن معها رد الحريات والحقوق الى اصحابها اذ ما مست او سلبت على وجه غير مشروع . (12) فالنص على حقوق الانسان في الدستور يعني ان هذه الحقوق هي مبادى دستورية وطنية يجب اتباعها واحترامها من قبل جميع السلطات المختصة بالتشريع والقضاء والتنفيذ. وهذا مما يتطلب من الدساتير وضع نصوص تحمي حقوق الانسان وحرياته الاساسية في مواجهة السلطة ووضع ضوابط وقيود عليها لحمايتها اذ ما وقع اعتداء عليها عن طريق المحاكم الدستورية او محاكم القضاء الاداري او عن طريق الرقابة السياسية البرلمانية . وبذلك يكون مبدأ سياده القانون هو اهد الضمانات الاولى والمبدنية لحماية حقوفق الانسان الى جانب تضمين الدساتير لهذه الحقوق حيث تخضع سلطة الحاكم في الدولة للقانون خضوع المحكومين له .

فسيادة القانون لا تعني وجود قانون فقط بغض النظر عن مضمونه ومحتواه وانما ينبغي ان يضمن القانون احترام حقوق الانسان وحرياته .وسيادة القانون لا تتحقق الا باحترام مبدأ الشرعية الجنائية ومقتضياته وان هذا المبدأ يستند الى مرتكزين هما :

1 لا جريمة ولا عقوبة دون نص فالتشريع هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب .

٢ - لا عقوبة دون حكم قضائي صادر من محكمة مختصة وفقا للقانون وهو المرتكز الذي يحكم كيفية استيفاء الدولة لحقها في العقاب .

وكل ذلك يعني ان سيادة القانون تستوجب عدم المساس بالدستور وقفا او الغاءا او تعديلا من جانب اي من السلطات في الدولة خلافا لنصوص الدستور وفي الحدود التي يقررها وفرض الجزاءات على اية خروقات في هذا المجال .. وكذلك يتوجب على السلطة ان تحترم سيادة القانون من التزاماتها بحدود الوظيفة المكلفة بها والتي تقتصر على وضع القوانين موضع التنفيذ كما ان سيادة القانون ترتبط ارتباطا وثيقا باستقلال القضاء و سيادته وهذا يحتم على السلطة القضائية الالتزام بسيادة القانون واحترمه عند الفصل في اي منازعات تحصل. ومن ضمانات حماية حقوق الانسان الاخرى في مجالها الدستوري مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية.

التنفيذية القضائية) وهي التي تتوزع اختصاصات عمل الدولة من خلالها وتعتبر هذه السلطات هيئات منفصلة ومستقلة عن بعضها البعض مع وجود تعاون ورقابة كل منها على الاخرى بحيث يتحقق التوازن فيما بينهما.ولضمان حماية حقوق الانسان وحرياته وللحيلولة دون استبداد والحكومات يجب في مثل هذه الاحوال ان لا تتركز السلطات في يد شخص او هيئة واحدة حتى التي تكون منتخبة من قبل الشعب نفسه وألا ستكون حقوق الشعب والإنسان في خطر لذلك كله فأن مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث

ضمانة اكيدة من اهم الضمانات التي تجعل الفرد ان يتمتع بحقوقه وحرياته

التي يكفلها الدستور.

ثانيا: ضمانات الحماية القضائية :

تمثل ضمانات الحماية القضائية لحقوق الانسان بكل من الرقابة القضانة على دستورية القوانين والرقابة على اعمال الادارة بأعتبار ان الدستور هو الذي يحدد العلاقة بين السلطة والفرد وما جاء بمضمون ونطاق الحقوق والحريات هو الذي يضفي عليها اهمية خاصة على اعتبار أن مبدارالدستور او سيادته هو مبدأ مسلم به في جميع الدول الديمقراطية . وبهذا فان القاعدة الدستورية يجب ان تتمتع بالسمو والعلو على القوانين الوضعية وهذا يحتم وجود رقابة قضائية على دستورية القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية للتحقق من مدى مطابقتها وامتثالها للنصوص الدستورية

فالرقابة القضائية على دستورية القوانين كما هو معروف هي رقابة لاحقة على صدور القانون والعمل به تمارسها جهات قضائية مختصة وبأحدى الطريقتين : طريقة الدعوى الاصلية(طلب الغاء القانون) وطريقة الدفع بعدم دستورية القانون:-

اما بالنسبة الى الرقابة القضائية على اعمال الادارة باعتبارها احد الضمانات القضائية لحقوق الانسان وحرياته فهذه الرقابة هي الوسيلة لمواجهة تصرفات الإدارة التي من شأنها ان تمس حقا من حقوق الانسان بشكل غير مشروع وذلك من قبيل ان تتصرف او تصدر قرارا ينطوي على مخالفة للقانون او إساءة في استعمال السلطة: وترجع أهمية الرقابة القضائية الى طبيعة عمل الإدارة خاصة والسلطة التنفيذية عامة .. حيث انها اكثر من غيرها معرضة للانحراف ولمخالفة القانون بما تملكه من سلطات واسعة وانها اكثر اتصالا واحتكاكا بالناس مما يدفعها الى انتهاك الحقوق والحريات بما قد تصدره من تعليمات او قرارات. وبسبب طبيعة السلطة القضائية وتشكيلها واستقلاليتها فانها تمثل اكمل أنواع الرقابة وأكثر ها فعالية وضمانة لحقوق الانسان والحريات الأساسية.

ثالث: ضمانات الحماية السياسية :-

ان جميع دول العالم والأمم من خلال تجاربها التاريخية في هذا العالم وجدت ان الضمانات السياسية مطلوبة لحماية حقوق الانسان وحرياته الأسسيا في بلد ما تستدعي وجود إرادة سياسية ونظام سياسي يؤمن ايمانا قاطعاوهذا كله يعتمد على مستوى الممارسة الديمقراطية في النظام السياسي ، ذلك ان مثل هذا المستوى يجعل من الديمقراطية الاطار السياسي الذي من خلاله تكون الضمانة المناسبة في تأمين حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية، على اعتبار ان الديمقراطية هي نظام سياسي واجتماعي واقتصادي وثقافي ، اذا والحالة هذه أصبح الترابط بينها وبين هذه الحقوق ترابطا وثيقا وبهذا فأن الحكم الديمقراطي يصبح من اقوى الضمانات لحقوق الانسان وحمايتها : وهنا نجد ان المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عقد قي قينا عام 1993 قد اكد على الترابط بين الديمقراطية وحقوق الانسان في المادة الثامنة من بيانه الختامي والتي نصت على ان "الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا ..وتقوم الديمقراطية على إرادة الشعب المعبرة عنها بحرية في تقرير نظمه السياسية والاقتصادية والثقافية ومشاركته الكاملة في جميع جوانب حياته .. ثم يؤكد ذلك في المادة(16) من نفس بيانه الختامي بقوله "يوصي المؤتمر العالمي لحقوق الانسان بأعطاء الأولوية للعمل الوطني والدولي الرامي الى تعزيز الديمقراطية والتنمية وحقوق الانسان.فحقوق الانسان وحرياته السياسية أصبحت حجر الزاوية في جميع الأنظمة الديمقراطية مما يجب على الدول جميعا تضمين دساتيرها كما تضمنتها كل الإعلانات والمواثيق الدولية الملحقة بها وكما جاء ذلك في نصوص موادها المختلفة. فالجمعية العامة للأمم المتحدة التي اجتمعت في مؤتمر قمة لرؤساء الدول والحكومات في مقر الأمم المتحدة في نيويورك للفتره 8-6 أيلول من عام 2000 في فجر الفية جديدة قد اصدرت في ختام اجتماعها "اعلان الأمم المتحدة بشأن الالفية 2000" وتضمن هذا الإعلان النص على احترام حقوق الانسان وقيم ومبادئ الديمقراطية حيث اكدت مادتها الرابعة على احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية .. ونص في مادته السادسة على انه خير سبيل لضمان حقوق الانسان هو الحكم النيابي الديمقراطي المستند الى إرادة الشعوب. ويذلك تصبح ضمانات الحماية السياسية لحقوق الانسان وحرياته السياسية في النظام الديمقراطي تقوم على قاعدتين أساسيتين هما الرقابة البرلمانية

ورقابة الرأي العام فالمهمة الرئيسية التي يمارسها البرلمان بعد المهمة التشريعية هي الرقابة على سياسة واعمال الحكومة وبضمنها بشكل أساسي ضمان واحترام هذه الحكومة لحقوق الانسان وحرياتة الأساسية، وان أي انتهاك لمثل هذه الحقوق يجعل الحكومة في مواجهة المسؤولية التي تستوجب المحاسبة وقد يؤدي ذلك الى سحب الثقه منها وارغامها على الاستقالة.. اما بالنسبة الى رقابة الراي العام فانا يفع دورا ربيهيا. واساسيا في توفير كل ضمانات الحماية لحقوق الانسان في الانظمة الديمقراطية بما يطرحه من اراء وأفكار بشأن قضايا حقوق الانان وان وسائل الاعلام المختلفة تعتبر من اكثر العوامل المؤثرة في الراي العام التي تؤدي الى ان تلعب دورا مهما وواضحا في ميدان حقوق الانسان وحرياته السياسية وذلك من خلال مراقبة اعمال السدطة التنفيذية والتشريعية وتعطي م جالا للرأي العام للاطلاع على كل الاعمال ونقد ها وعرض اراء ومشاكل المواطنين .. كما نجد ان الأحزاب السياسية في مجال النظام الديمقراطي التعددي تقوم بدور سياسي فاعل في توجيه الراي العام والتعبير عنه ثم ان النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية انما يضمن وجود معارضة حقيقية وغير مبطنة تراقب سياسة الحكومة وتجبرها على احترام الحقوق والحريات وتوفر البديل لها وفق الية تداول السلطة سلميا. (17)

رابعا: ضمانات الحماية لدى المنظمات غير حكوميه على الصعيد الوطني:

لقد شهدت حركة المنظمات غير الحكوميه في العديد من دول العالم ومنذ بدايه القرن العشرين في اتساع أنشطتها للدفاع عن قضايا حقوق الانسان وحرياته الاساسيه حتى شملت الأمور التي تتعلق بالبيئه والمرأة والطفوله .. وطالما اصبح توفير الضمانات لحقوق الانسان وحمايتها لا يتحقق بوجود الضمانات الدستوريه والقضائيه والسياسية على

الصعيد الوطني فحسب وانما بوجود منظمات غير حكوميه نشيطة وفاعلة في الدفاع عن حقوق الانسان والعمل بكل دقة على حمايتها بالاظافه الى الدور الكبير الذي تقوم
به في نشر الوعي لثقافة وقيم واهميه حقوق الانسان في المجتمع..وفى سبيل تحقيق مثل هذه الأهداف فأنها تلجا الى عدة وسائل والتي تتمثل بالامور الاتية أ) الرقابه على سياسات لحكومات في مجال حقوق الانسان :ان قيام المنظمات غير حكوميه بمهمه الرقابه والرصد على اعمال وسياسات الحكومات في مجال الا نتهاكات التي تحصل على قضايا حقوق الانسان وحمايتة اصبح في الوقت الحاضر مهمة فاعله ومعترف بها في العديد من دول العالم..وبذالك تكون للعديد من المنظمات الوطنيه غير الدكوميه مجالا لتشكيل قوى ضاغطه على الحكومات داخل دولها وحتى في خارجها من خلال تقديم التقارير المضادة لتقارير الحكومات المعنيه حول اتفاقيات حقوق الانسان في المحافل الدوليه كلجنة حقوق الانسان في الأمم المتحدة واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان واللجنة المعنية بحقوق الانسان. ب) حماية وتعزيز حقوق الانسان وحمايته الأساسية :لقد اكد المؤتمر العالمي لحقوق الانسان المنعقد في فينا عام 1993. على إمكانية المنظمات الوطنية غير حكومية المساهمة بالجهود المطلوبة لتهيئة الظروف المواتيه لضمان التمتع الكافي والفعلي بحقوق الانسان ..حيث جاء في الفقرة (38)من هذا الإعلان وبرنامج عمل فيها الصادر عن المؤتمر "المؤتمر العالمي لحقوق الانسان يعترف بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في تعزيز جميع أنشطة حقوق الانسان والأنشطة الإنسانية الأخرى على المستوى الوطني والإقليمي والدولي ..ويقدر المؤتمر العالمي لحقوق الانسان مساهمتها في زيادة وعي الجمهور بقضايا حقوق الانسان والقيام بالتعليم والتدريب والبحث في هذا المجال وتعزيز وحمايه جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية .. (18) المشاركة في العملية السياسية الديمقراطة ج:ان المنظمات غير الحكومية تعد جزء أساسي من منظمات المجتمع المدني في الدولة ، وهي بهذا المستوى يتطلب مشاركتها في العمدية السياسية والديمقراطية ، ذلك ان مثل هذه المشاركة تعتبر من مرتكزات
النظام الديمقراطي التعددي .. فالمنظمات غير الحكومية انما تمثل كموسسات وسيطه بين الفرد والدولة ، أي بين المجتمع المدني والاطار المؤسي الحكومي ، من اجل جعل سريان القانون حقيقة من حقائق الحياة اليومية لجميع الناس سواء اكان ذلك في مجال الحقوق المدنية والسياسية او في مال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ..فالمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الانسان وحرياته الأساسية اثبتت قدرتها في اظهار نماذج قائمة على المشاركة الفعلية مما جعل الحكومات في شتى انحاء العالم تدرك قيمتها وتوليها الاهتمام وبنسب متفاوتة وفقا لطبيعة النظام السياسي وسياسات الحكومات في مجال الا نتهاكات التي تحصل على قضايا حقوق الانسان وحمايتة اصبح في الوقت الحاضر مهمة فاعله ومعترف بها في العديد من دول العالم..وبذالك تكون للعديد من المنظمات الوطنيه غير الحكوميه مجالات لتشكيل قوى ضاغطه على الحكومات داخل دولها وحتى في خارجها من خلال تقديم التقارير المضادة لتقارير الحكومات المعنيه حول اتفاقيات حقوق الانسان في المحافل الدوليه كلجنة حقوق الانسان في الأمم المتحدة واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان واللجنة المعنية بحقوق الانسان. ب) حماية وتعزيز حقوق الانسان وحمايته الأساسية :لقد اكد المؤتمر العالمي لحقوق الانسان المنعقد في فينا عام 1993. على إمكانية المنظمات الوطنية غير حكومية المساهمة بالجهود المطلوبة لتهيئة الظروف المواتيه لضمان التمتع الكافي والفعلي بحقوق الانسان ..حيث جاء في الفقرة (38)من هذا الإعلان وبرنامج عمل فيها الصادر عن المؤتمر ان "المؤتمر العالمي لحقوق الانسان يعترف بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في تعزيز جميع أنشطة حقوق الانسان والأنشطة الإنسانية الأخرى على المستوى الوطني والإقليمي والدولي ..ويقدر المؤتمر
العالمي لحقوق الانسان مساهمتها في زيادة وعي الجمهور بقضايا حقوق الانسان والقيام بالتعليم والتدريب والبحث في هذا المجال وتعزيز وحمايه جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية .. (18) المشاركة في العملية السياسية الديمقراطة ج:ان المنظمات غير الحكومية تعد جزء أساسي من منظمات المجتمع المدني في الدولة ، وهي بهذا

المستوى يتطلب مشاركتها في العمدية السياسية والديمقراطية ، ذلك ان مثل هذه المشاركة تعتبر من مرتكزات النظام الديمقراطي التعددي .. فالمنظمات غير الحكومية انما تمثل كموسسات وسيطه

: تعريف الديمقراطية: ان تعريف الديمقراطية Democratic((مصطلح يوناني يكون من كلمتين Demosوتعني الشعب Carto'sوتعني حكم او السلطة، ويذلك نجد ان الديمقراطية تعني حكم الشعب أي انه النظام الذي يستمد سلطته من الشعب او غالبيته ولذلك قيل ان الديمقراطية تعني (حكم الشعب بالشعب لصالح الشعب) وبهذا نستطيع ان نميز بين الديمقراطية وانواع الحكم الاخرى))

تعريف الديمقراطية: ان تعريف الديمقراطية Democratic((مصطلح يوناني يكون من كلمتين Demosوتعني الشعب Carto'sوتعني حكم او السلطة، ويذلك نجد ان الديمقراطية تعني حكم الشعب أي انه النظام الذي يستمد سلطته من الشعب او غالبيته ولذلك قيل ان الديمقراطية تعني (حكم الشعب بالشعب لصالح الشعب) وبهذا نستطيع ان نميز بين الديمقراطية وانواع الحكم الاخرى))

- ان جوهر الديمقراطية يتمثل في حريه الناس في اختيار من يحكمهم لا ان يفرض عليهم من يكرهونة او لا يرغبون فيه. كما ان من حق الشعب محاسبة الحاكم أذا اخطأ او لم يلتزم بالقوانين السائدة في البلد الذي يحكمه. واعطت للمواطنين الحق في عزله وتغيره اذا انحرف عن المبادئ التي تم الاتفاق عليها وهذه صفه ايجابيه من صفات الديمقراطية....!!!! وتعتمد الديمقراطية اساليب وصيغ في اجراء الانتخابات او الاستفتاء العام.

- وتبدا بمبدأ ترجيح حكم الأكثرية .كما ان من اهم مبادئ الديمقراطية التعددية (تعدد الاحزاب)، وحق الاقلية في المعارضة، والشفافية، وحرية الصحافة، واستقلال القضاء. نخلص مما تقدم ان المراد بمفهوم الديمقراطية: هو اعطاء السيادة للشعب، وحرية الانتخابات العادلة المضمونة. كما تعني أيضا حرية التجمع وحرية التعبير على ان تكون هذه الامتيازات والحريات منضبطة بأنظمة ومؤسسات قادرة على ان تمنع انحراف الارادة الشعبية عن مسارها.

• اشكال الديمقراطية

- ان مصطلح الديمقراطية مصطلح نسبي فليس هناك نموذج واحد للديمقراطية بل يعتمد الامر على عامل الزمن والبلد ومستوى التطور الاقتصادي ومقدار الانشطارات الفئوية في المجتمع، والديمقراطية عملية

تفاعلية وليست وصفة جاهزة وللديمقراطية اشكال عدة لعل من اهمها هي الاتي:

:الديمقراطية السياسية:

- وهي التي تهتم بمصدر السيادة والسلطة وحقوق المواطن السياسية ومساهمته في الانتخابات وتشكيل الاحزاب وأبداء الرأي، واتاحة الفرصة للجميع وبشكل متساوي للمساهمة في الاقتراع السري لانتخاب اعضاء حكومته.

- **2: الديمقراطية الاجتماعية :** وهي اسلوب حياة تعمل على تحقيق الفروض العادلة للمواطنين كالمساواة والعدالة وحرية الفكر وتكافؤا الفرص لجميع افراد الشعب دون تمييز على اساس الدين او الجنس او العنصر او الطائفة،

- آذأن افراد المجتمع متساوون في الحقوق والواجبات والخضوع لسلطات القضاء. هي التي تعمل على تحسين الاوضاع المعاشية للمواطنين وتطبيق مبدا العدالة الاجتماعية في توزيع خيرات البلد على المواطنين جميعا دون استثناء، لان لكل واحد منهم حق شرعي بنصيب عادل من هذه الثروات الوطنية، لان المساواة في جميع البلدان المتقدمة تستند على اساس مبدا العدالة الاجتماعية الذي يعمل على تسهيل مشاركة المواطنين في العمل السياسي بشكل فعال لأنها هي التي تعمل على تلبية احتياجات المواطنين وتحفظ لهم كرامتهم.

3:الديمقراطية التوافقية:

يمكن تعريف الديمقراطية التوافقية استنادا الى اربعة عناصر..
العنصر الاول والاهم: هو الحكم من خلال ائتلاف واسع من الزعماء السياسيين من كافة القطاعات الهامة في المجتمع التعددي، ومن الممكن ان يتخذ أشكالا متنوعة منها حكومة ائتلافية موسعة في النظام البرلماني، مجلس موسع او لجنة موسعة ذات وظائف استشارية هامة او ائتلاف واسع للرئيس وسواه من كبار اصحاب المناصب العليا في نظام رئاسي: اما العناصر الثلاثة الاخرى في الديمقراطية التوافقية فهي الفيتو المتبادل او حكم الاغلبية المتراضية، والتي تستعمل كحماية اضافية لمصالح الاقلية الحيوية، والنسبة كمعيار اساسي للتمثيل السياسي والتعيينات في مجال الخدمة المدنية، وتخصيص الاموال العامة، وأخيرا درجة عالية من الاستقلال لكل قطاع في ادارة شؤونه الداخلية الخاصة. وهو نمط جديد من المفاهيم بالنسبة لبلدان العالم الثالث وان اهمية هذا النظام تكمن في البلدان ذات التنوع القومي والديني والثقافي.

- **4:الديمقراطية الشعبية**:

- أن المصطلح السياسي للديمقراطية الشعبية قد تم ظهوره بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وقد اخذت به بعض الدول التي تبنت الاقطار الشيوعية كالاتحاد السوفيتي السابق والصين ويوغوسلافيا (سلافيا) ومنظومة الدول الشيوعية وقد تلاشت اهمية هذا المصطلح وهذا النظام بعد انتهاء الاتحاد السوفيتي.

- والديمقراطية الشعبية لا تعني صيغة شكلية مقتبسة من الخارج انما هي نضح لمجمل الظروف التي مرت بها البلدان العربية وتحطيم لكل القيود التي يعاني منها المواطن العربي والتي تحول دون ممارسة حريته.

- 1/ ان الديمقراطية الشعبية لابد ان تعني اعادة توزيع الثروة الوطنية بما يلغي الهيمنة الطبقية التي تسخر حياة الاكثرية للأقلية وتجعل المواطن سجين حاجات مادية ضرورية ليست يسيرة التلبية.

- 2/ ان مما يسهل تطبيق الديمقراطية الشعبية محو الامية وتمكين المواطن من ممارسة حريته بوعي ومسؤولية بعيدة عن اثار التخلف.

- 3/ الديمقراطية الشعبية لابد ان تحرر المرأة من القيود السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تعطل قدراتها في بناء المجتمع وانجاب جيل قادر على التعامل مع الحياة المعاصرة.

- 4/ الديمقراطية الشعبية لا تقتصر على البرلمان كمؤسسة تشريعية ومراقبة للسلطة التنفيذية، وانما هي تشمل ذلك وتتجاوزه الى توكد دور المنظمات الشعبية والمهنية والنقابات باعتبارها تمثل شرائح اجتماعية مهمة.

- 5/ الديمقراطية الشعبية علاقة مفتوحة بين القائد والمقود وتجعل التفاعل ممكنا.

- 6/ الديمقراطية الشعبية حزب تمتد جذوره الى مختلف الشرائح الاجتماعية لتحقيق التغذية والتغذية الراجعة بين القيادة وجماهيرها.

الديمقراطية

- **:الديمقراطية المباشرة.**

- وتسمى بالديمقراطية لان الناس يمارسون بشكل مباشر سلطة صنع القرار من دون وسطاء ينوبون عنهم، وهي أيضا تسمى بالديمقراطية الشعبية كون ان المواطنين جميعا يصوتون على قرارات الحكومة وهم الذين يصادقون على القوانين ولهم الحق في رفضها. وهذا ما ينسجم مع مبدا السيادة الشعبية أي ان السيادة تعود للشعب وله الحق ان يمارسها بنفسه (أي يحكم نفسه بنفسه) وهي عادة ما تكون في المجتمعات القليلة السكان بحيث يستطيع المجتمع ان يساهم في العملية السياسية والانتخابات.

- ولقد دافع الفيلسوف الفرنسي (جان جاك روسو) عن هذا النوع من الديمقراطية وعده نتيجة منطقية لمبدأ سيادة الامة حيث قال (ان الشعب اذا ما اختار من يمثله في ممارسة السلطة فأن هؤلاء الممثلين ليس سوى وكلاء للشعب وله الحق ان يعزلهم متى ما خرجوا عن حدود الوكالة). أي اذا اخل بالشروط المتفق عليها أي (الحقوق والواجبات) ويعني ان له حقوق وعليه وواجبات ..والواجبات.

- : اولا: ويعد العالم (روسو) هو اول جوز الثورة على الحاكم الظالم ويشير العالم (روسو) ان النظام الذي لا يأخذ بالحكم المباشر لا يعد نظاما ديمقراطيا لان الاعتماد فيه يكون على ارادة الجماعة وهذه الارادة لا يمكن لاحد ان يمثلها ولا تقبل التفويض ولا تمارس بالنيابة.

- :الديمقراطية المباشرة.

- وتسمى بالديمقراطية لان الناس يمارسون بشكل مباشر سلطة صنع القرار من دون وسطاء ينوبون عنهم، وهي أيضا تسمى بالديمقراطية الشعبية كون ان المواطنين جميعا يصوتون على قرارات الحكومة وهم الذين يصادقون على القوانين ولهم الحق في رفضها. وهذا ما ينسجم مع مبدا السيادة الشعبية أي ان السيادة تعود للشعب وله الحق ان يمارسها بنفسه (أي يحكم نفسه بنفسه) وهي عادة ما تكون في المجتمعات القليلة السكان بحيث يستطيع المجتمع ان يساهم في العملية السياسية والانتخابات.

- ولقد دافع الفيلسوف الفرنسي (جان جاك روسو) عن هذا النوع من الديمقراطية وعده نتيجة منطقية لمبدأ سيادة الامة حيث قال (ان الشعب اذا ما اختار من يمثله في ممارسة السلطة فأن هؤلاء الممثلين ليس سوى وكلاء للشعب وله الحق ان يعزلهم متى ما خرجوا عن حدود الوكالة). أي اذا اخل بالشروط المتفق عليها أي (الحقوق والواجبات) ويعني ان له حقوق وعليه وواجبات ..والواجبات.

- اولا: ويعد العالم (روسو) هو اول جوز الثورة على الحاكم الظالم ويشير العالم (روسو) ان النظام الذي لا يأخذ بالحكم المباشر لا يعد نظاما ديمقراطيا لان الاعتماد فيه يكون على ارادة الجماعة وهذه الارادة لا يمكن لاحد ان يمثلها ولا تقبل التفويض ولا تمارس بالنيابة.
الا ان هذا النوع من الحكم ليس بمقدورنا اليوم تطبيقه ويعد من الامور المستحيلة للأسباب الاتية:

- أ/ ازدياد اعداد مواطني الدول وكثرتهم.

- ب/ ازدياد مهام الدول الخارجية والداخلية باستمرار.

- ج/ تشابك العلاقات والمصالح الاجتماعية يجعل من الصعوبة بمكان تطبيق مثل هذا النوع من الديمقراطية .

- د/ وقد ثبت بالتجربة ان المجالس ذات الاعداد الكبيرة من البشر ليست صالحة لإصدار القرارات السليمة وذلك بسبب تشعب الآراء وتعددها.

2/ الديمقراطية شبه المباشرة.

- ومي نظام سياسي يجمع بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية غير المباشرة (النيابة) وهذا التنوع في الديمقراطية يسمح للشعب التدخل في الامور العامة فقط. إذ تقوم هذه الديمقراطية على اعتماد هيئة سلطوبة منتخبة الى جانب احتفاظ المواطنون ببعض الحقوق التي يباشرونها بالتقسيم، كاشتراكهم في حالة الاستفتاء الشعبي وهي تعد مرحلة من مراحل التطور النيابي التي اعطت للشعب حق المشاركة في السلطة ومراقبة

البرلمان من خلال وجود هيئات تمثيلية منتخبة من الشعب بالاقتراع السري العام وفي اتخاد القرارات المهمة واقتراح مشاريع القوانين. وإن هذا المفهوم يتلخص بوجود ممثلين منتخبين من قبل الشعب، ولكنه يحتفظ ببعض

- ح**أ/ الاستفتاء الشعبي.**

- وهو من اهم مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، ويعني الرجوع الى جمهور الناخبين لأخذ آرائهم في موضوع معين يعرض عليهم قبل البت به نهائيا.

- **ب/ الاقتراح السري.**

- حيث يبقى الشعب صاحب الحق في اقتراح مشروع قانون او فكرة معينة، وتقديمه الى البرلمان وعلى البرلمان الالتزام بمناقشته والتداول والبت فيه.

- **ج/الاعتراض الشعبي.**

- وهي سلطه تعطى لعدد معين من الناخبين حق الاعتراض على نفاذ قانون صادر عن البرلمان، وذلك في مدة زمنيه معينه محددة.

- قوقه وصلاحياته ويراقب تصرفات ممثليه، ويمارس اجراءات معينه تمثل الديمقراطية شبه المباشرة.

- **الديمقراطية النيابة.**

- وهي نظام سياسي يسمح للشعب في التصوبت لاختيار اعضاء الحكومة والذين بدورهم يعملون على اتخاذ القرارات التي تتفق بدورها مع مصالح الناخبين، وقد سميت بالنيابية لان الشعب ليس له الحق في التصويت على قرارات الحكومة، انما له الحق فقط في انتخاب من ينوبون عنه والذين هم بدورهم يقررون عنه ما يحقق مصالحه على ان يكون هذا الاختيار محددا بمدة زمنية معينة، ليتسنى للشعب محاسبة ممثليه، واعادة اختيار الصالح منهم وتغيير من لم يمثل ارادة الشعب تمثيلا حقيقيا ولم يعبر عن اماله ولم يتمكن من تحقيق طموحاته.

- **ومن اهم اركان هذا النظام هي:**

- أ/ وجود مجلس نيابي (برلمان) منتخب من قبل الشعب يمارس سلطاته بفاعلية في الحكم.

- ب / تحديد مدة انتخاب البرلمان بمدة زمنيه معينة.

- ج/ يعد عضو البرلمان ممثلا للامة كلها.
- د/ ضرورة استقلال البرلمان عن الناخبين، أي لهم الحق في ممارسة سلطاتهم من دون التأثير عليهم من قبل الناخبين.

• 4/ مميزات وخصائص الديمقراطية".

- وتمتاز الديمقراطية بمميزات عدة وهي الاتي:
- 1/ تعد الديمقراطية نظام سياسي ومنهج سلمي وسليم للحكم حيث يكتسب قوته وشرعيته من ثقة الشعب به ومن خلال عمليه انتخابية اجرائية تتحقق بها مصلحة الشعب، بحيث ان الاغلبية المنتخبة وي التي تمارس الحكم. وهي الممثلة لإرادات الشعب المختلفة وهي جهة سياسية مهنية بعيدة عن التحيز والنصب تعمل على خدمة الشعب دون التميز بينهم على اساس عرقي اوديني او مذهب او طائفي .
- 2 / هي حكم الشعب للشعب ولصالح الشعب، وذلك عن طريق الانتخابات المكفولة بالدستور والتي يمارس فيها الشعب حق انتخاب ممثليه من غير اكراه او اغراء بصورة امنه وفي اجواء ديمقراطية يسودها العدل وإلامن والطمأنينة والاستقرار.
- 3/ والديمقراطية تعني الالتزام بالكلمة الصادقة (وهل الرجل الا موقف كلمة وموقف) وهي امانة في اعناق من يتم انتخابهم، وهي مجلس شورى فيما بيننا للوصول لأفضل الحلول لمصلحة الجميع وليس لمصلحة فئة معينة او مذهب معين او جنس معين او طاقة معينة وفي الوقت نفسه تجعل الشعب حاكم ومحكوم في ان واحد.
-
- 4/ الديمقراطية تعتمد على مبدأ تداول السلطة بشكل سليم وشفافية عالية بعيدة عن التحزب والتعصب، ومن اجل الوصول الى افضل الحلول التي تحقق مصالح الجميع دون تمييز او تقصير.
- 5/ تعمل على ترسيخ كرامة الانسان وكيانه وتعمل على تنمية استقلالية الشعب وإنضاج افكارهم وسلوكهم الاجتماعي.
- 6/ تعمل الديمقراطية الحقة على الموازنة بين الحكومة والمعارضة التي تمثل حكومة الظل التي هي بمثابة العين التي تراقب الحكومة وتحاسبها.
-
- 7/ تقوم الديمقراطية على مبدأ الاقناع والتعايش السلمي الحر المستند على العقل في سبيل اقناع الاخرين بالإجراءات التي تقدم على اتخاذها او القيام بها.

- 8/ الديمقراطية هي القادرة على ادارة الصراع بشكل سلمي وودي حيث يشعر المواطنون بأنهم سواسية في الحقوق والواجبات وامام القضاء والالتزام بالقوانين النافذة.
- 9/ الديمقراطية نظام سياسي اجتماعي قائم على العلاقة المتبادلة بين الفراد والمجتمع والدولة، وفق مبدأ العدالة والمساواة بين المواطنين ومشاركتهم الحرة في سن التشريعات والقوانين التي تعمل على تنظيم الحياة العامة للناس، وهي بلا شك من دون الحرية لفظا لامعنى له، والامن والاستقرار يعدان من اهم العوامل التي تساعد على قيام الديمقراطية وديمومتها.
- 10/ تعمل الديمقراطية على سيادة القانون أي ان الجميع يخضعون له ومن ضمنهم السلطات الثلاثة وهو يسري على ان الحاكم والمحكوم وهو فوق الجميع ولا احد فوقه.

• 4/ مميزات وخصائص الديمقراطية".

- وتمتاز الديمقراطية بمميزات عدة وهي الاتي:
- 1/ تعد الديمقراطية نظام سياسي ومنهج سلمي وسليم للحكم حيث يكتسب قوته وشرعيته من ثقة الشعب به ومن خلال عمليه انتخابية اجرائية تتحقق بها مصلحة الشعب، بحيث ان الاغلبية المنتخبة وي التي تمارس الحكم. وهي الممثلة لإرادات الشعب المختلفة وهي جهة سياسية مهنية بعيدة عن التحيز والنصب تعمل على خدمة الشعب دون التميز بينهم على اساس عرقي اوديني او مذهب او طائفي .
- 2 / هي حكم الشعب للشعب ولصالح الشعب، وذلك عن طريق الانتخابات المكفولة بالدستور والتي يمارس فيها الشعب حق انتخاب ممثليه من غير اكراه او اغراء بصورة امنه وفي اجواء ديمقراطية يسودها العدل وإلامن والطمأنينة والاستقرار.
- 3/ والديمقراطية تعني الالتزام بالكلمة الصادقة (وهل الرجل الا موقف كلمة وموقف) وهي امانة في اعناق من يتم انتخابهم، وهي مجلس شورى فيما بيننا للوصول لأفضل الحلول لمصلحة الجميع وليس لمصلحة فئة معينة او مذهب معين او جنس معين او طاقة معينة وفي الوقت نفسه تجعل الشعب حاكم ومحكوم في ان واحد.

- 4/ الديمقراطية تعتمد على مبدأ تداول السلطة بشكل سليم وشفافية عالية بعيدة عن التحزب والتعصب، ومن اجل الوصول الى افضل الحلول التي تحقق مصالح الجميع دون تمييز او تقصير.
- 5/ تعمل على ترسيخ كرامة الانسان وكيانه وتعمل على تنمية استقلالية الشعب وإنضاج افكارهم وسلوكهم الاجتماعي.
- 6/ تعمل الديمقراطية الحقة على الموازنة بين الحكومة والمعارضة التي تمثل حكومة الظل التي هي بمثابة العين التي تراقب الحكومة وتحاسبها.
- 7/ تقوم الديمقراطية على مبدأ الاقناع والتعايش السلمي الحر المستند على العقل في سبيل اقناع الاخرين بالإجراءات التي تقدم على اتخاذها او القيام بها.
- 8/ الديمقراطية هي القادرة على ادارة الصراع بشكل سلمي وودي حيث يشعر المواطنون بأنهم سواسية في الحقوق والواجبات وامام القضاء والالتزام بالقوانين النافذة.
- 9/ الديمقراطية نظام سياسي اجتماعي قائم على العلاقة المتبادلة بين الفراد والمجتمع والدولة، وفق مبدأ العدالة والمساواة بين المواطنين ومشاركتهم الحرة في سن التشريعات والقوانين التي تعمل على تنظيم الحياة العامة للناس، وهي بلا شك من دون الحرية لفظا لامعنى له، والامن والاستقرار يعدان من اهم العوامل التي تساعد على قيام الديمقراطية وديمومتها.
- 10/ تعمل الديمقراطية على سيادة القانون أي ان الجميع يخضعون له ومن ضمنهم السلطات الثلاثة وهو يسري على ان الحاكم والمحكوم وهو فوق الجميع ولا احد فوقه.
- 11/ تعمل الديمقراطية على ايجاد دستور وإضح وصريح يضم القواعد الاساسية لنظام الحكم في لدولة من خلال تشكيل السلطات الثلاث التشربعية والتنفيذية والقضائية وعلى مبدا استقلالية القضاء وعدم التدخل في شؤنه من قبل كائن من كان مهما علت مكانته ومنزلته في الدولة.

- 12/ للديمقراطية قوة هائلة في تقدم المجتمعات الانسانية وتطورها وذلك من خلال صيانة الحريات العامة للمواطن كحرية التعبير وابداء الرأي وحرية الصحافة وحرية الاجتماع والتجمع السلمي. وهي تجعل من الحرية عاملا مشتركا بين المواطنين كافة.

- 13/ تعمل الديمقراطية على فسح المجال للمواطنين وتفسح لهم المجال للتأثير على مجريات الحياة العامة من خلال السماح لهم في المساهمة فيها وذلك عن طريق العمل السياسي والمدني. مما يؤدي ذلك الى تفتح افاق الابداع الجديدة في مجالات الحياة المتعددة والعمل على ايجاد الحلول المناسبة للمشكلات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي قد يتعرض لها الوطن.

- **ايجابيات الديمقراطية ومحاسنها**

- 1-الاستقرار السياسي.

- حيث تعمل الديمقراطية على خلق نظام سياسي يستطيع الشعب من خلاله استبدال الادارة الحاكمة من دون تغيير المبادئ الاساسية القانونية لنظام الحكم.

-

- 2-التجاوب الفعال في اوقات الازمات والحروب

- والديمقراطية التعددية لا تعني تركز السلطة و مركزيتها حيث يتعين ان يكون للبرلمان الحق في اعطاء رأيه (موافقته من عدمها) قبل الشروع بعملية عسكرية هجومية، اما في حالة تعرض البلاد الى اعتداء مسلح من قبل الاخرين فإن الرد يكون حاسما من قبل الدولة دون اللجوء الى الموافقة البرلمانية لان الدفاع عن الوطن وسلطاته وثرواته واجب مقدس في اعناق الحاكم والمحكومين وامانة في اعناقهم سيحاسبون عليه يوم القيامة (حيث اليوم عمل ولا حساب و غدا يوم القيامة حساب و لا عمل).

- 3- الديمقراطية الحقة هي التي تعمل على خفض مستويات الفساد الاداري والمالي، وان وجود المؤسسات في الدولة امر فاعل ومهم في تحديد انتشار الفساد الاداري والمادي وهذا ما أكدته الدراسات الحديثة التي اجراها البنك الدولي.

- **4-الحد من مستوى الارهاب**

- ان تمتع المواطنين بحرياتهم وتلبية الدولة لمطالبهم وحصولهم على العمل والوظائف الحكومية بصورة عادلة ومتساوية عامل يعمل في الحد من الارهاب وتحجيمه، حيث اكدت ذلك الدراسات التي اجرت في هذا الميدان.

- **5- انخفاض** جتمعيا في مكوناتها القومية والدينية وتختلف في درجة تحضرها وتنميتها السياسية مما

- **مستويات الفقر والمجاعة**

- تشير الاحصائيات الدولية على ان هناك علاقة تبادلية بين الديمقراطية الحقة وارتفاع معدلات الناتج القومي للفرد وانخفاض معدلات الفقر، لان الاستقرار الذي تحققه الديمقراطية الحقة هو الذي يؤدي الى الاستقرار والذي بدوره يؤدي الى التنمية والازدهار والتطور والتقدم.
-
- 6- تحقيق السعادة للمواطنين يقول الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) : (من بات امن في سربه معاف بدنه مالك قوت يومه، فكأنما حاز الدنيا جميعها) صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم لان المواطن كل الذي يريده هو الامن والامان والصحة وإلعمل. فإذا تحقق له ذلك حاز السعادة كلها.
- **7- تحقق السلام لمواطنيها.**
-
- لان الدولة الديمقراطية الحقة هي التي تعمل على الحفاظ على حياة مواطنيها وممتلكاتهم وذلك من خلال علاقات حسن الجوار ومد الجسور بينها وبين بلدان العالم على قدر متساوي من تبادل المصالح والمنافع واحترام كل منها للأخر بعيدا عن الصراع والتدافع، وإنما من خلال علاقات اقتصادية واجتماعية قائمة على تبادل المصالح والمنافع دون التدخل بشؤون الاخر.

لا يخلو نظام في العالم مهم

- **/ تجربة الديمقراطية التوافقية في العراق.**
- تطرح الديمقراطية التوافقية كشكل من اشكال ممارسة السلطة في البلدان المتعددة او التعددية او
- المتنوعة م**تجربة تطبيق الديمقراطية في العراق.**

- 7 - لكل انسان حق في حرية التنقل وفي اختيار محل اقامته داخل حدود الدولة .
- 8- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة الية .
- 9-لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
- 10-لايجوز تسفا حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.
- 11-للرجل والمرأة متى ادركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس اسرة دون أي قيد بسبب العرق او
- الجنسية ، وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال الزواج ولدى انحلاله.

. 12-لايعقد الزواج الا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا أكراه فيه.